جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنــوان:

# دور عقوبة السجن في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم

**إعداد الطالب:** وليـد جداي

**إشراف الأستاذة:** نوال شارنــي

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| بوراس منيـر | أستاذ محاضر– أ – | رئيسا |
| نوال شارنــي | أستاذ مساعد – أ – | مشرفا ومقررا |
| وردة مــلاك | أستاذ مساعد – أ – | ممتحنا |

**السنة الجامعيــة**

**2016 – 2017**

# شكر و تقدير

نحمد الله تبارك وتعالى الذي أنار طريقي وأمدني بالصبر والقوة، وقدرني على إتمام عملي هذا.

**لقوله تعالى**

**"من لم يجعل الله له نورا فما له من نور"**

**سورة النور "الآية 40"**

**ونصلي ونسلم على سيدنا محمد ﷺ**

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة **"شارني نوال"** التي سددت خطايا في إنجاز هذه المذكرة ونشكر الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، خاصة الذين أناروا طريقنا ونوروا عقولنا بالعلم طيلة هذه السنوات، مع جزيل الشكر إلى من ساهم في هذا العمل المشيق والمتواضع.

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدي وعملي عربون محبة ووفاء، راجي من المولى عز وجل أن ينفعني وإياكم به.

**جداي وليد**

# في السجن لا تقول إنتهى كل شيء

# في السجن نقول إبتدأ كل شيء

# والبداية هي الحرية

محمود درويش

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

# قائمة المختصرات

- **ق.ن.م:** قواعد نيلسون مانديـــــلا
- **ق ع:** قانون العقوبات
- **ق إ ج:** قانون الإجراءات الجزائية
- **ق.ت.س:** قانون تنظيم السجـون
- **الم:** المادة
- **ط:** الطبعة
- **د ط:** دون طبعة
- **د ب ن:** دون بلد نشر
- **ج:** الجزء
- **ص:** الصفحة

# مقدمة

إن عقوبة السجن كرد فعل إجتماعي ضد الجريمة ليست حديثة النشأة بل قديمة قدم الإنسانية، وقد عرفتها سائر المجتمعات وصاحبتها في تطورها ورقيها، حيث يكشف لنا التاريخ الإنساني أن العقوبات البدنية هي النوع الأكثر شيوعا في النظم العقابية القديمة، وهي عقوبات إتسم تنفيذها بالقسوة، مما أدى إلى قيام الفلاسفة بتصحيح أوضاع هذه القسوة والوحشية التي عاشتها الأنظمة العقابية، وإهتدى الفكر الجنائي إلى عقوبة السجن كأنسب عقاب يمكن إحلاله محل العقوبات البدنية، ومنه نادى الفلاسفة بضرورة التخفيف من القسوة التي يعاني منها المحكوم عليه داخل السجون، فكان من الضروري في ظل هذه الأفكار الجديدة تغيير النظرة إلى المجرم، فلم يعد بنظرهم ذاك الشخص عدوا المجتمع، وإنما هو شخص عادي تعرض إلى عوامل وظروف غير عادية أدت إلى إرتكاب الجريمة، ولذلك فإنه من الممكن معالجته والتغلب على هذه العوامل وذلك بتطبيق أساليب إعادة التربية والإدماج داخل المؤسسات العقابية، لأن أساليب تنفيذ عقوبة السجن تتخذ من كون المحكوم عليه إنسانا، ومن ثم فإنه يتعين أن تتم معاملته داخل المؤسسات العقابية بأسلوب يحفظ عليه كرامته وإنسانيته، أي أن يحيا حياة طبيعية بقدر الإمكان سواء من الناحية البدنية أو الناحية المعنوية، وهذا ما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: "وهي قواعد تم إقرارها من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب القرارين 663 ج (د – 24) في 31 يوليو 1957 و2026 (د – 62) في 13 مايو 1977، وقد تمت إعادة صياغتها وتحديثها للتناسب مع التطور الحاصل على المستوى الدولي، وذلك ضمن القرار السابق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعون بتاريخ 17 ديسمبر 2015 تحت رقم 175/70، وإتفق على تسميتها قواعد نيلسون مانديلا، تكريما لإرث رئيس جنوب إفريقيا الراحل نيلسون روليهلا هلا مانديلا"، وهي قواعد لطالما إعتبرتها التشريعات العقابية نموذجا يهتدي به في معاملة المحكوم عليهم، لما جاءت به من مبادئ دولية تكرس فكرة المعاملة الإنسانية لهذه الفئة، ومنها المشرع الجزائري الذي حرص بدوره على تكريس ما جاء في هذه القواعد ضمن القانون 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والذي حاولنا من خلاله أن نبحث في مدى أهمية هذه العقوبة في إصلاح الجاني.

وتبرز **أهمية البحث** في هذا الموضوع كون عقوبة السجن أكثر العقوبات شيوعا على مستوى مختلف التشريعات الدولية، وهي العقوبة الأولى حاليا في التشريع الجزائري خصوصا بعد تجميد عقوبة الإعدام، وهذا ما يعكس أهميتها في السياسة العقابية لمختلف الدول من جهة، وقدرتها على الحد من الجريمة من جهة أخرى، وهو ما يدفع إلى البحث في أساليبها وأهدافها.

أما عن **أسباب دراسة هذا الموضوع** فيعود إلى التطور الكبير التي عرفته هذه العقوبة، إما جعلته تتصدر سلم العقوبات في غالبية التشريعات العقابية، وهو ما يثير العديد من التساؤلات حول أساليبها وآلياتها، والتي تسمح بإصلاح الجناة والحد من الجريمة، وهو الغاية الأولى لهذه التشريعات.

إن موضوع السجن ودورها في إصلاح المتهم يثير عددا من التساؤلات التي تتطلب الإجابة عليها دراسة قانونية تنطلق من **الإشكالية** التالية:

"**ما مدى جدوى وفعالية عقوبة السجن في تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم ؟**"

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فرضت الدراسة إعتماد المنهج الوصفي التحليلي القائم على التفسير والتحليل لجزئيات البحث من خلال إستقراء نظام عقوبة السجن وبيان أهم خصائصها وأنواعها، ويساعد على الوقوف على الآراء المختلفة في الموضوع ومناقشتها.

أما **الهدف من دراسة الموضوع** هو التركيز على الجانب الموضوعي من خلال التطرق إلى ماهية عقوبة السجن ووظيفتها في ظل التطور الفكر العقابي، وعلى الجانب التطبيقي الذي يعتمد على دراسة الأساليب الإصلاحية لعقوبة السجن .

**ومن الدراسات السابقة** التي تناولت موضوع بحثنا نجد دراسة "حمر العين لمقدم" تحت عنوان "الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي" من خلال أطروحة دكتوراه، قدمها إلى جامعة (أبو بكر بلقايد) في تلمسان سنة 2015، حيث إعتمدنا من خلال هذه الأطروحة

على أهم الأساليب الإصلاحية، والتي تتمثل في نظام الفحص والعمل دورهم في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

أما عن **الصعوبات** التي واجهتنا في دراسة الموضوع هو وعدم التمكن من إعداد بحث ميداني مما يجعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ البحث هدفه المنشود خاصة من جانب المؤسسات العقابية.

ومن أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة والتي تتعلق بالبحث في "عقوبة السجن ودورها في إصلاح المتهم" سوف نقسم البحث إلى فصلين، الفصل الأول نبحث فيه عن أهمية عقوبة السجن في الحد من الإجرام من خلال مبحثين، مبحث أول ندرس فيه مفهوم عقوبة وتطور أهدافها، وفي المبحث الثاني سوف نتطرق فيه إلى الإطار المكاني لعقوبة السجن، أما الفصل الثاني نخصصه لدراسة الأساليب الإصلاحية لعقوبة السجن ضمن مبحثين، مبحث أول نتطرق فيه إلى الإصلاح العقابي داخل المؤسسة العقابية، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه الى الإصلاح العقابي خارج المؤسسات العقابية .

# الفصـــل الأول
# ماهية عقوبة السجن وإطارها المكاني

أفرز المخاض الذي عاشته العلوم الجنائية وعلم الإجرام في نهاية القرن التاسع عشر والقرن العشرون إعتماد أنظمة عقابية، أعتبرت قادرة على تحقيق الردع الخاص والعام معا، ومنع العودة للإجرام حيث أصبحت عقوبة السجن تتمحور حول تأهيل المحكوم عليه وإعادة إندماجه في المجتمع من جديد، وفي نفس الوقت حماية المجتمع عن طريق تقويمه وإعادته مواطنا صالحا وموهوب، فهذه العقوبة خاصة وبعد تراجع العقوبات البدنية لم تعد غاية في ذاتها، بل أصبحت وسيلة لإصلاح المجرم وتقويمه، وتحسين مستواه الخلقي والمعنوي تمهيدا لإعادته مواطنا مفيدا نافعا.

حيث لدراسته الجانب النظري لهذه الجريمة كان لزاما تقسيم الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان "ماهية عقوبة السجن وإطارها المكاني" إلى مبحثين:

**المبحـث الأول:** مفهوم عقوبة السجن وتطور أهدافها .

**المبحث الثاني:** الإطار المكاني لعقوبة السجـــــــن .

## المبحث الأول: مفهوم عقوبة السجن وتطور أهدافها

تعتبر عقوبة السجن ركيزة النظام العقابي الحديث، التي حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل، حيث عملت كل الدراسات العقابية على محاولة إيجاد أفضل السبل لتنفيذها وإدخال التطورات عليها حتى يمكن أن تحقق أغراضها.

ومن هنا سوف ندرس في هذا المبحث تعريف عقوبة السجن وبيان أهم أنواعها في مطلب، ثم نبين تطور أهداف عقوبة السجن " ضمن مطلب ثان.

### المطلب الأول: تعريف عقوبة السجن وأنواعها

إن عقوبة السجن في وقتنا الحاضر وفي معظم المجتمعات الوسيلة الأكثر إستخداما في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون حيث أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم.

حيث سنقوم في هذا المطلب بإعطاء مفهوم دقيق وواضح لهذه العقوبة ضمن الفرع الأول، ودراسة أنواعها في الفرع الثاني، وأهم الأغراض التي تحققها هذه العقوبة في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: تعريف عقوبة السجن

تعتبر عقوبة السجن سببا في نشأة علم العقاب لأن تنفيذها يستغرق فترة من الزمن قد تمتد لتستغرق حياة المحكوم عليه، مما يتطلب وضع قواعد تنظم علاقة المحكوم عليه بساجنيه، ولقد مرت عقوبة السجن في أوربا من حيث إهتماماتها بعد مراحل، ففي أول الأمر كان ينظر إلى المحكوم عليه على أنه شخص منبوذ من المجتمع وجب عقابه بسلب حريته وما يصاحبها من حقوق، وفي مرحلة ثانية نظر إليه بإعتباره إنسانا مخطئا مودعا في هذه المؤسسة العقابية، ثم تطور الأمر إلى إستغلال هذه العقوبة في علاج وإصلاح المحكوم عليه.[1]

وتعرف عقوبة السجن على أنها تلك العقوبة التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق، إما نهائيا أو لأجل

---

[1] بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشيخ الحاج لخضر، باتنة، 2011 – 2012، ص 10 .

معلوم، يجدده الحكم الصادر بالإدانة، ومن ذلك نرى أن عقوبة السجن ليست على نوع واحد، وإنها تختلف من حيث مدتها فهي إما مؤبدة حين يستغرق سلب الحرية كل حيلة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بإنتهاء الفترة التي حددها الحكم لسلب الحرية.[1]

ويمكن تعريفها كذلك على أنها إحتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك تشرف عليه الدولة، فيه جبرا لبرنامج يومي محدد وذلك طيلة الفترة التي يقضيها الحكم، كما يتضح من تسميتها أنها تبال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيوته الإجتماعية وعن محيط عمله.

والحرمان من الحرية هو أهم عقاب عند الأمم المتهدنة، وقد حل في فرنسا في عهد الثورة محل العقوبات البدنية، ومن هذا الحرمان يمكن الحصول على نتائج مختلفة من حيث الزجر، ومن حيث الإصلاح، ومن حيث الإستئصال تبعا للكيفية التي يقرر بها والتي يطيق بها هذا الحرمان، ذلك أن هذه العقوبة تتكون من عنصرين (المدة والنظام)، ومن واجب الشارع أن يقدر المدة ويرتب النظام تبعا للعلة التي تبرر الحرمان والغاية التي يبغيها، ومن هذا المنطلق يمكن الإدراك أن الحرمان من الحرية يمكن أن يكون أبغض العقوبات، كما يمكن أن يكون أفضلها تبعا لنظام العمل، فيكون أبغضها إذا إنطوى على الفساد وبتأثير الإختلاط والدروس التي يتلقاها المسجونون بعضهم عن بعض ويكون أفضلها إذا جعل وسيلة لإصلاح المجرم وتقويم حاله وإعداده لأن يعود بعد الإفراج عنه فردا مستقيما راغبا في العمل.[2]

**الفرع الثاني: أنواع عقوبة السجن**

لقد عرفت كل التشريعات أنواع من العقوبات السجن تتدرج فيما بينها تبعا لقدرة الإيلام التي تتضمنه، من بينهم التشريع الجزائري، حيث نص على قانون العقوبات والتي جاءت

---

[1] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 377 .

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 11 .

كما يلي بسجن مؤبد، والسجن المؤقت، وتتماثل في كونها عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنها تختلف في كون عقوبة السجن مقرر للجنايات كل حسب جسامته.

**أولا: السجن المؤبد**

السجن المؤبد هو عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت مـــــن عقوبة الإعدام.[1]

ويعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها، جريمة التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني (الم 65 من ق .ع)، وتقليد أختام الدولة وإستعمالها (الم 205 من ق.ع)، والتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا (الم 214 من ق.ع)، والقتل العمد (الم 351 من ق.ع)، تزوير النقود أو السندات التي تقدرها الخزينة العامة (الم 197 من ق.ع).[2]

ويلاحظ أن (ق.ع) الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب والأفكار التقدمية في مجال الجزاء الجنائي الداعية إلى وجوب قصر إيلام عقوبة السجن المؤبد على مجرد سلب الحرية، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلاما مقصودا زائدا، كما هو الحال في القوانين التي تنص على الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤيدة.[3]

وتطبق عقوبة السجن المؤبد في مؤسسات إعادة التأهيل، وعددها أربع وهي (تازولت، لامبيز)، الشلف، تيزي وزو، البراقية[4] ، حيث يخضع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام إنفرادي يعزل فيه ليلا ونهارا لمدة تتجاوز 03 سنوات.[5]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج02 "الجزاء الجنائي"، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 444 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط08، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 224 .

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 444 .

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 225 .

[5] المادة 02/46، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي المحبوســـن،

**ثانيا: السجن المؤقت**

السجن المؤقت هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين 05 سنوات كحد أدنى، وعشرين سنة كحد أقصى، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة وهذا حسب ما بقيت عليه (الم 35 من ق.ع) وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في أنها مفروضة على الجنايات، ولهذه العقوبة في التشريع الجزائري 03 فئات أساسية هي:[1]

**1. السجن المؤقت من 10 إلى غاية 20 سنة:**

يعاقب (ق.ع) بهذه العقوبة العديد من الجرائم نذكر منها بعض الجنايات المتعلقة بأمن الدولة، كتسليم المعلومات أو إختراع يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لصالح دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية (الم 68 من ق.ع)، النشاط أو الإنخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية (الم 87 مكرر- 06 من ق.ع) حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الإتجار بها أو إستيرادها أو تصديرها (الم 87 مكرر) السرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين (الم 353 من ق.ع)[2] ، الإخلال بالحياء، وهتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل 16 سنة مع إستعمال العنف (الم 335 – 02، 336 – 02 من ق.ع).

**2. السجن المؤقت من 05 إلى غاية 10 سنة:**

نص (ق.ع) على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات نذكر منها الجنايات الإرهابية مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية (الم 87 مكرر- 04 ق.ع)، وبيع أسلحة بيضاء وشراءها وإستيرادها وصنعها لأغراض مخالفة للقانون (الم 87 مكرر- 03 من ق.ع)، جرائم الإعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين (الم 107 – 109 من ق.ع)، تتجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها (الم 116 – 117 من ق.ع).

**3. السجن المؤقت من 05 إلى غاية 20 سنة:**

نص (ق.ع) على هذه العقوبة في حالات محدودة، منها جنايات تقليد أو تزوير طابع

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 446 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 225 .

وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة (الم 206 من ق.ع)، أو إستعمالها طوابع أو علامات أو دمغة خاصة بالدولة (الم 207 من ق.ع).[1]

تخضع عقوبة السجن المؤقت لنفس النظام المطبق على عقوبة السجن المؤبد من حيث مكان تطبيق العقوبة له، كإعادة التأهيل، وتختلف عنه من حيث نظام الإحتباس حيث تطبق على المحكوم عليه بالسجن المؤقت نظام الحبس الجماعي مع إمكانية اللجوء إلى الحبس الإنفرادي ليلا عندما يسمح توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

عقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين، مما يسمح للقاضي بإستعمال سلطته التقديرية عند تحديدها حسب حالة كل مجرم، والظروف التي أحاطت بإرتكاب الجريمة ودوافع إرتكابها من أجل توجيه العقاب توجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه.[2]

**ثالثا: الحبس**

يختلف تنفيذ هذه العقوبة من دولة إلى أخرى، ففي القانون الليبي يتم وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية، وكذلك في القانون المصري يتم وضعه في السجون المركزية أو العمومية، فإذا زادت مدة الحبس ثلاثة أشهر يودع بالسجون العمومية، وإن قلت عن تلك فيودع في السجون المركزية[3]، أما في القانون الجزائري فإن المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة أقل أو تساوي سنتين، أو من بقي لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتين يتم وضعهم في مؤسسة الوقاية[4]، وإذا كان المحكوم عليه نهائيا لمدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو من بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم خمس سنوات، تم وضعهم بمؤسسة إعادة التربية[5]، وإذا كان محكوم عليهم نهائيا الأكثر من خمس

---

(1) الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 226 .

(3) حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 – 2015، ص 100 .

(4) أنظر المادة 01/28 من قانون تنظيم السجون 04/05، سالف الذكر .

(5) أنظر المادة 02/28 من القانون نفسه .

سنوات، فيتم وضعهم بمؤسسة إعادة التأهيل[1]، أما النساء والأحداث المحكوم عليهم نهائيا فيتم وضعهم في مراكز متخصصة أو أجنحة مفصلة بالمؤسسات المذكورة أعلاه.[2]

**الفرع الثالث: أغراض عقوبة السجن**

بعد أن كانت العقوبة تشكل هدفا بحد ذاتها ترمي إلى إيقاع الإيلام بالجاني وتعذيبه جسديا، وتحمل معنى الإنتقام من الجاني، وأصبحت وبعد تطور النظرة إلى العقوبة في ظل الأفكار الحديثة، تهدف إلى تحقيق غرض إجتماعي وأخلاقي، هدفه حماية المجتمع من خطر الجريمة ومعاقبة الجاني وتحقيق حالة من الردع لديه والردع لدى المجتمع بشكل عام وتطورت إلى إصلاح الجاني ومحاولة رده للحياة العامة بصورة أفضل من تلك التي سبقت إرتكاب الجريمة، وتكمن أغراض العقوبة في:[3]

**أولا: العدالة**

تعني أن الجريمة تشكل إعتداء على مصلحة محمية قانونا، والعقوبة هي مقابل لذلك لذلك الإعتداء، وهي تهدف إلى محو هذا العدوان في شقيه بأن يعيد للعدالة كقيمة إعتبارها الإجتماعي، وهناك من ينتقد هذا الغرض للعقوبة بإعتباره إحياء لغرض الإنتقام ويرى أن الشعور الإجتماعي الذي يراعيه هذا الغرض لا يصلح أن يكون مصدرا لقاعدة علمية، وهذا الغرض نادت به المدرسة التقليدية الحديثة، فالجريمة بنظرها شر ألحقه الجاني بالمجتمع ولإحياء الشعور العام بالعدالة ينبغي توقيع العقوبة على مرتكبها بإعتبار أن العقوبة هي الشر المقابل للجريمة.[4]

**ثانيا: الإيلام**

وهو جوهر هذه العقوبة وصفتها الأساسية إذا إنتفت معه فكرة العقوبة ذاتها، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق الإنتقام أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق والحريات اللصيقة

---

[1] أنظر المادة 03/28 من قانون تنظيم السجون 04/05، سالف الذكر .

[2] أنظر المادة 28،29 من القانون نفسه .

[3] عماد محمد ربيع آخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، ط01، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2010، ص 170.

[4] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائـــر، 2006، ص 246 .

بالشخصية والتي يحرص الفرد دائما على صيانتها، وهي حقه في الحرية والحياة، وحقه في صيانة سمعته وكرامته وحقه في تولي الوظائف العامة أو الترشيح ... إلخ [1]

**ثالثا: تحقيق الردع العام**

لا يكفي من إيقاع عقوبة السجن تحقيق غاية مرتبطة بشخص الجاني فقط، إذ يجب أن يتعدى أثر تطبيق الجريمة إلى المجتمع بشكل عام، وهكذا تصبح العقوبة آداة لتحقيق غرض بعيد المدى، وهو خلق حالة من الخوف لدى المجتمع وتعمل على ردع من تسول له نفسه إرتكاب جريمة مستقبلا وبالعقوبة يحقق المشرع درجة من الزجر والتهديد بإيقاع العقوبة على أولئك الذين يمكن أن يفكروا في هذا الإتجاه بإرتكاب السلوك الخاطئ، لذلك يفترض أن يكون لدى أفراد المجتمع درجة من اليقين بأن العقوبة تتلازم مع إرتكاب الجرم.

**رابعا: إصلاح الجاني**

أو ما يمكن إعتباره الردع الخاص للجاني، يأتي هدفا من إيقاع العقوبة، لذا فان إختيار العقوبة المناسبة وظروف الجاني وجسامة الفعل مع مراعاة الأساليب الحديثة في تطبيق العقوبة، كذلك يجب أن يترافق تطبيق العقوبة مع إجراءات تستهدف معالجة نواحي العصور في شخصية الجاني وإعادة تأهيله ليعود فردا صالحا بعد خروجه من السجن، وأن تعتبر فترة السجن فترة تهذيب وإصلاح وتأهيل للجاني ومحاربة نوازع الشر لديه.[2]

**المطلب الثاني: تطور أهداف عقوبة السجن**

يفرق علماء السياسة العقابية بين عدة مدارس تصدت لتحديد الهدف من العقوبة، وتتمثل هذه المدارس في المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الحديثة، والمدرسة الوضعية، والمدارس الوسطية وحركة الدفاع الإجتماعي الحديث، حيث أن عند دراستها سوف تتضح لنا الأفكار الفلسفية التي أدت إلى تعدد أغراض العقوبة.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 211.

[2] عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 171 .

**الفرع الأول: المدرسة التقليدية**

نشأت هذه المدرسة في أعقاب العصور الوسطى التي إندثرت فيها الدولة الرومانية حيث ساد آنذاك القضاء الحكمي، ومن أهم مفكري هذه المدرسة في تلك الحقبـــة "سيزار بيكاريا" حيث إتجه إلى إعلان الثورة على قسوة العقوبات وبشاعتها، وذلك عن طريـــــق إقرار مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.[1]

وقد فادت نقاشات هذه المدرسة إلى أن أساس حق المجتمع في العقاب يقوم على فكرتين:

فريق يرى أن أساس العقاب يقوم على فكرة (العقد الإجتماعي) التي نادى بها الفيلسوف "جون جاك روسر"[2]، ويتخلص معنى هذه النظرية في التسليم بوجود المجتمع، بادئ الأمر، وأن السلطة الحاكمة ليست إلا ممثلة له تتغير في الوقت الذي يشاء فيه المجتمع وما تملكه هذه السلطة من حق العقاب يقوم على ما تنازل به أفراد المجتمع لهذه السلطة من حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم، لتمارسها بالنيابة عنهم تحقيقا للمصلحة الإجتماعية.[3]

في حين يستند فريق آخر إلى (المنفعة الإجتماعية) جاءها الفيلسوف الإنجليزي "حبرمي تينام" 1831 في كتابه "أصول الشرائع" التي إنطوت على أسس معدلة جزئيا للقواعد التقليدية التي وضعها "بكاريا" أدت إلى تحوير بعض معالمها.

إذ إستند في تقريره لحق العقاب إلى فائدة العقوبة لحماية كيان المجتمع دون الإستعانة بنظرية العقد الإجتماعي، كذلك قال بوجوب تقدير العقوبة، تبعا لمدى الضرر الذي أحدثته الجريمة، على أن يفوق أذى العقوبة على الفائدة التي حصلها الجاني من جريمته ليتحقق لذلك الردع العام، وأضاف بأن الجريمة وإن إتحد نوعها تختلف حقيقتها بإختلاف إحساس من وقعت عليه، كما أن ترضية المصاب بالجريمة تختلف حسب

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 134 .

[2] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 14 .

[3] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 235 .

الأفراد، ويتباين أيضا إحساس الجاني بالعقوبة، تبعا لتباين أشخاص الجناة مما يقتضي تنويع العقوبات لكل جريمة، تبعا لإختلاف أشخاص الجناة والمجني عليهم، وبالتالي يرى "بنتهام" أن القانون الذي يحدد لكل جريمة عقوبة ثابتة بنوعها ومقدارها، دون النظر إلى إختلاف إحسسات الجناة والمجني عليه، يعتبر من أرد القوانين ويبدو واضعا، إن ما دعا إليه "بنتهام" يمكن إعتباره أول دعوة إلى تفريد العقاب تفريدا مزدوجا من جهتي الجاني والمجني عليه.

وشارك "بنتهام" في جانب من رأيه العالم الألماني "فيور باخ" الذي إستعان بنظرية الإكراه النفسي لتوضيح كيفية أداء العقوبة لوظيفة الردع العام، الذي هو غرض العقوبة لدى المدرسة التقليدية بقوله إن العقوبة بوصفها أذى تولد في نفوس جميع الناس شعورا بالنفور من الجريمة، يقاومون به الدوافع التي تغريهم بإرتكابها.[1]

رغم الخلاف حول أساس العقاب إلا أن أنصار هذه المدرسة يتفقون فيها بينهم على أن غرض العقوبة هو الردع العام بنوعية العام والخاص وأن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الإختيار وأن جميع الناس متساوون في قدر هذه العقوبة بإستثناء من لا تتوفر لديهم هذه الحرية كالصغار والمجانين كما يؤمنون بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[2]

تقييم المدرسة التقليدية: يؤخذ على هذه المدرسة:

- أنها فهمت المساواة فهما سيئا يؤدي إلى تطبيق نفس العقوبة على كل من إرتكب جريمة دون مراعات الظروف الشخصية والمحيطة بكل مجرم.
- كما أن المساواة بين الناس في مقدار حرية الإختيار غير مقبول، حيث أن المدرسة التقليدية تصنف المجرمين إلى صيغتين إما مسؤول مسؤولية كاملة وإما عديم المسؤولية، أي أن الإنسان إما أنه يتمتع بالإرادة والوعي وإما فاقد لهما، ومن الصعب قبول مثل هذا المنطق إذ أن هناك فئة وسطى من كامل الوعي والإرادة وعديمها من الفئات.[3]

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 107

[2] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 18 .

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 136 .

**الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة**

تعرضت فكرة المنفعة الإجتماعية لـ "بنتام" غلى موجة نقد من الفلسفة العقلية الأخلاقية التي أثارها بقوة الفيلسوف الألماني "إيمانويل كنت" الداعي إلى إستبعاد المنفعة الإجتماعية وإحلال العدالة المطلقة محلها كأساس وغرض للعقاب.

إذ أن بمفهوم هذه الفلسفة تحقيق العدالة وحده هو غرض العقوبة، وتحقق العدالة بتعادل أذى العقوبة مع أذى الجريمة، لضمان الترضية الأخلاقية على أن يراعي في تحديد مدى أذى العقوبة، درجة المسؤولية الجنائية القائمة على أساس المسؤولية الأخلاقية للجاني، المقدرة بمقدار ما يتوافر لديه من حرية الإختيار عند إرتكابه الجريمة.

في حين أن فكرة المنفعة الإجتماعية قائمة على إعتبار الردع العام وحده هو غرض العقوبة، ويتحقق بتفوق أذى العقوبة على أذى الجريمة دون الأخذ في الإعتبار درجة المسؤولية الجنائية على أساس المسؤولية الأخلاقية للجاني المقدرة بمقدار ما يتوافر لديه من حرية الإختيار عند إرتكابه الجريمة.[1]

ولما كانت فكرة العدالة وإن كانت مقبولة من الناحية النظرية لا تضمن دائما الحماية المناسبة للمصلحة الإجتماعية من الناحية الواقعية، لذلك إرتؤى التوفيق بين فكرتي العدالة والمنفعة الإجتماعية بعد تجريد الأولى من صفة الإطلاق والتخفيف غلواء الثابتة فتبعت عن ذلك فكرة مزدوجة تقضي بجعل العدالة المقيدة بحدود المنفعة الإجتماعية، أساسا للعقاب، بحيث يكون غرض العقوبة تحقيق العدالة والردع العام وهذه هي الفكرة التي أصبحت أساس المدرسة التقليدية الجديدة.

وكانت العدالة هي الوسيلة التي نفذت بها المدرسة التقليدية الجديدة إلى شخص المجرم لكون إعتبارها تقتضي تناسبا دقيقا بين العقوبة في نوعها ومقدارها وأسلوب تنفيذها من ناحية، والشخص المجرم في ظروفه وبواعثه إلى الإجرام من ناحية أخرى، فكانت العدالة باعثا الدعوة أنصار هذه المدرسة إلى التخفيف في العقوبات لتحقيق ذلك التناسب.

وكذلك رفضت هذه المدرسة الفكرة المجردة لحرية الإختيار التي تقضي بأنها مجرد القدرة على إختيار طريق المعترف، وبذلك وفقت المدرسة التقليدية الجديدة في إبتداع مبدأ

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 108 .

المسؤولية المخففة، وفي دعوتها للتخفيف من قسوة العقوبات وتوسيع نطاق الظروف المخففة ومنع القاضي سلطة أوسع نسبيا في تقدير العقوبة التمكنية من ملاءمتها مع ظروف الجريمة وحالة المجرم.[1]

تقييم المدرسة الوضعية:

رغم الأفكار الجديدة التي جاءت بها هذه المدرسة والتي تمثلت أساسا في إستخدام منهج علمي وطرح فكرة التدابير ومكافحة العوامل المؤدية للإجرام، إلا أنها تعرضت إلى النقد خصوصا في الجانب المتعلق بإنكار حرية الإختيار والتسليم بالحتمية الإجرامية، حيث بالغت في ذلك لدرجة أنها إعتبرت الإنسان مجرد آلة تتأثر ولا تؤثر، وإن كان لا يمكن إنكار الظروف والعوامل الخارجية في إرتكاب الجرائم، فإنه لا يمكن إنكار حرية المجرم في الإختيار، ثم إن هذه المدرسة قد تناقضت في هذه النقطة بالذات فكيف ترفع المسؤولية عن الجرم ثم تعرضه للعقاب، وعلى الرغم من كل الإنتقادات الموجهة لهذه المدرسة، إلا أنها تركت أثرا واضحا في بعض التشريعات الحديثة في العصر الحالي، حيث بدأت تأخذ بفكرة التدابير الإحترازية.[2]

**الفرع الثالث: المدارس الوسطية**

أدرك الفقهاء أن لكل مدرسة من المدارس السابقة مزاياها وعيوبها، وحاولوا من جانبهم التوفيق والتوسط بين تلك المدارس، فنشأت على أثر ذلك محاولات متعددة تجمع بين مزايا المدارس السابقة من هذه المحاولات المدرسة الفرنسية، والمدرسة الثالثة الإيطالية، والإتجاه الدولي للقانون الجنائي، والجمعية الدولية للق الج.

**أولا: المدرسة الفرنسية**

يتمسك أنصار هذه المدرسة ببعض المبادئ التي نادتها المدرسة التقليدية، فيسلمون بمبدأ حرية الإختيار والمسؤولية الأخلاقية، ويسلمون كذلك بضرورة العقوبة إلا أنهم لا يأخذون بفكرة تناسب العقوبة مع الضرر الناشئ عن الجريمة، ويطالبون بتفريد العقوبات وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم، والأخذ بنظام التدابير الوقائية، وفي سبيل تحقيق

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 109 ، 110 .

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 24 .

ذلك يتعين إتباع طريقة البحث العلمي للكشف عن أسباب الإجرام والإستعانة في هذا المجال بالإحصاء والطب العقلي وعلم طبائع المجرم، ويكشف كل ذلك عن تأثرهم ببعض تعاليم المدرسة الوضعية، ومن أنصار هذه المدرسة "جابرييل تارد" و"اليمون سالي" و"بول كوش".[1]

**ثانيا: الإتجاه الإيطالي**

وتأثرت أصحاب هذا الإتجاه بالفكر الخاص بالمدرسة الوضعية وفكرة الحتمية والجبرية في إرتكاب الجريمة، وبحثت في أسباب وعوامل السلوك الإجرامي عن طريق البحث العلمي والتجربة، وآمنوا بفكرة الحماية والتدابير وكذلك إصلاح الجاني، وتركز هدف العقوبة في فكرة الردع العام، وإقترحت العقوبة للجاني الذي تكاملت أهليته ومن لم تكتمل أهليته يكتفي بالتدابير الإحترازية.[2]

**ثالثا: الإتحاد الدولي للقانون الجنائي**

إنطلق من أسلوب واقعي يعتمد أساسا على التجربة حتى يمكن إستخلاص المبادئ والقانون لمكافحة الإجرام والردع المجرم.

وإعتمد أيضا هذا الإتجاه على الأسلوب العلمي القائم على الملاحظة والتجربة وإستخلاص النتائج بعد ذلك ومعرفة الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى إلى إنحراف الشخص حتى يتوصلوا إلى إختيار الجزاء الملائم لشخصيته لكي لا يعود لإرتكاب الجريمة مرة ثانية، فهدف العقوبة بجانب هدف التدابير الإحترازية يؤديان إلى الردع الخاص والردع العام، وتأهيل وتهذيب وإصلاح المجرم.[3]

وقد تمثل نشاط الإتحاد في عقد سلسلة من المؤتمرات الدولية كان أولها سنة 1889 وآخرها 1913 وتمخضت هذه المؤتمرات عن نتائج تمثل برنامجا للإتحاد ومن أهمها:

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص ص 267 – 268 .

[2] عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 180 .

[3] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، دار الثقافـــــة للنشر والتوزيع، عمـــان، 2008، ص 114.

- إستخدام المنهج العلمي في دراسة شخصية المجرم والبحث عن دوافع الإجرام لديه، حتى يمكن إختيار الجزاء الملائم لشخصيته لكي لا يعود للإجرام مرة ثانية، ويقتضي ذلك الإستعانة بدراسات علم الإجرام وبصفة خاصة تصنيف المجرمين حتى يمكن تقرير الجزاء المناسب لكل فئة، وكنتيجة لذلك لا بد من تطبيق مبدأ تفريد الجزاء الجنائي على كل من المستوي التشريعي والقضائي والتنفيذي.
- فيما يتعلق بالجزاء الجنائي فإنه يتعين أن يتخذ صورتي العقوبة والتدبير الإحترازي، وأن الهدف من العقوبة هو الردع العام والردع الخاص، وسبب الحرب العالمية توقف نشاط الإتحاد، ثم حل بعد ذلك بسبب وفاة مؤسسيه وإبتداءا من سنة 1924 حلت الجمعية الدولية للقانون الجنائي محل الإتحاد الدولي للقانون الجنائي وإستأنفت نشاطها في صورة مؤتمرات منذ ذلك التاريخ.[1]

**الفرع الرابع: حركة الدفاع الإجتماعي**

تعتبر حركة الدفاع الإجتماعي تعبيرا قديما نادى به الفلاسفة القدامى والمحدثين وإنتشرت فكرة الدفاع الإجتماعي في أواخر القرن التاسع عشر، فتبناها عدد من علماء الإجتماع وتبنتها معظم التشريعات الجزائية، ورائد هذه الحركة الفقيه الإيطالي "فيلبو جراماتيكا"، حيث أنشأ عام 1945 مركزا للدراسات وأصدر مجلة الدفاع الإجتماعي، ومهد لأول مؤتمر علمي للدفاع الإجتماعي في إيطاليا عام 1947، فكان مولد حركة الدفاع الإجتماعي، ثم إنتشرت في معظم دول العالم وخاصة الدول العربية، منذ عام 1960 حيث انشأت المنظمة العربية للدفاع الجتماعي، ثم إنتشرت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي وعقدت أول حلقاتها في القاهرة عام 1966 وحضرها "جراماتيكا" و"جان جرافن" السويسري، وجاء بعد "جراماتيكا"، الفقيه الفرنسي والقاضي "مارك أنسل" الذي إشتهر بسعة فكره وأسس نظريته في الدفاع الإجتماعي الحديث.

"جراماتيكا" وحركة الدفاع الإجتماعي:

يعتبر الفقيه الإيطالي "جراماتيكا" مؤسس حركة الدفاع الإجتماعي، حيث أعطى لها مفهوما شاملا ومميزا عن المفاهيم القديمة، فقد طالب بنظام قانون جنائي جديد تختفي

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 270 .

منه المصطلحات التقليدية مثل قانون العقوبات، المجرم، الجريمة، المسؤولية الجزائية، الجزاء الجنائي، ويحل محلها قانون الدفاع الإجتماعي، والفعل المضاد للمجتمع والفـــــرد الإجتماعي والمناهض للمجتمع والمسؤولية الإجتماعية وتدابير الدفاع الإجتماعي.[1]

ومن بين المقومات الأساسية لهذا المذهب:

- وجوب قيام الدولة بما يلزم للقضاء على أسباب قلق الفرد وضيقه، ونشر الرخاء في المستقبل والقضاء على أسباب الإنحراف الإجتماعي.
- لتحقيق النظام الذي ينشده القانون، ليس من حق الدولة أن تعاقب، بل من واجبها أن تكيف الفرد المنحرف إجتماعيا أو المناهض للمجتمع مع المجتمع، فمهمته الدفاع الإجتماعي هي إصلاح الفاعل اللا إجتماعي وليس معاقبته.
- عملية تكييف الفرد المنحرف إجتماعيا مع المجتمع لا ينبغي أن تتم بواسطة العقوبات أو التدابير الإحترازية بل تدابير الدفاع الإجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية، التي تؤلف دون سواها الوسيلة الوحيدة لتحقيق رسالة الدفاع الإجتماعي.
- وجوب تلازم تدبير الدفاع الإجتماعي مع كل فرد وفقا لمقتضيات شخصيته في ضوء فحصها، وليس بالنسبة لجسامة الواقعة موضوعيا.
- تقدير طبيعة ودرجة الإنحراف الإجتماعي للفرد، وتنتهي بزوال الحاجة إلى تطبيق التدبير، مما يقتضي أن تكون هذا الأخير غير محدد المدة ليتسنى دوما تعديله أو تبديله أو إلغاءه.
- عدم التمييز بين التدابير التي تطبق على البالغين، والتدابير التي تطبق على الأحداث إلا بالقدر الذي تستلزمه مقتضيات الشخصية وإحتياجاتها.[2]

تقدير آراء "جراماتيكا":

أبرزت آراء "جراماتيكا" الروح الإنسانية الذي يجب أن تكون عليها تدابير الدفاع الإجتماعي، حيث إهتمت بالمحافظة على كرامة وإنسانية المنحرف إجتماعيا، كما نادت

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 114 – 115 .

[2] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 128 – 129 .

بالإهتمام بشخصية وإعداد ملف خاص بها يوضع بين يدي القاضي حتى يكون على بينة عند تعيين التدبير الإجتماعي الذي يقضي به عليه، والذي يتلائم وتلك الشخصية.

إلا أنه يؤخذ عليها تطرفها، فلقد غالي "جراماتيكا" حين نادى بإلغاء (ق.ع) والمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، وبصفة خاصة إهداره لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ ينطوي كل ذلك على عصف بالحريات الفردية وعود من جديد إلى إستبداد المشرع وتحكم القاضي، وهذا أمر لا يجوز التسليم به، يضاف إلى ذلك تجريد "جراماتيكا" للجزاء الجنائي أو تدابير الدفاع الإجتماعي من كل إيلام، وهذا يعني إغفال وظيفة العدالة ووظيفة الردع العام للجزاء الجنائي.[1]

مذهب آنسل:

يلتقي "مارك آنسل" مع "جراماتيكا" في أغراض التدابير الجنائية المتمثلة فـــي تهذيب وتأهيل وإصلاح المجرم، وأن الطابع الإنساني ومراعاة آدمية المجرم وكرامته، هو الطابع المميز لهذه التدابير، ورغم ذلك فإن "مارك آنسل" لا يتفق مع "جراماتيكا" في إلغاء قانون العقوبات والمسؤولية الجنائية وغيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة، فـ "مارك آنسل" يبقي على قانون العقوبات والمجرم والجريمة، علاوة على أن أساس المسؤولية لديه هو حرية الإختيار المدعمة بالعناصر الشخصية وأن الجزاءات الجنائية تشمل العقوبة والتدابير الإحترازية، ويقول "مارك آنسل" أن المجتمع عليه محاربة الإجرام بوسائل عامة نقلل من فرص الوقوع فيه كمحاربة الكحول والمخدرات ووضع سياسة للرعاية والمساعدة الإجتماعية للأفراد.[2]

ولكي تحقق التدابير الإحترازية هدفها في إصلاح المجرم يتعين دراسة الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة وأحوال المجرم الشخصية (تكوينية، نفسية، إجتماعية) وإحتمالات إصلاحه والجوانب المعنوية أو النفسية التي يمكن عن طريقها تحقيق هذا الإصلاح، ولقد نادى كذلك بتوحيد العقوبات والتدابير الإحترازية في نظام واحد للتدابير الإجتماعية حتى يجد القاضي تحت بصره أنواعا متعددة ومتنوعة يختار من بينها ما يتلائم وشخصية

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 274 .

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 117 .

المجرم ويكون بالتالي أجدى في إصلاحه، ويتم إصلاح المجرم عن طريق تعلمه إحدى المهن أو تثقيفه او علاجه إذ إقتضى الأمر ذلك، أي أن الغرض الأساسي للتدابير الإجتماعية وهو تأهيل المجرم نفسه، ووقاية المجتمع من تكرار إجرامه في المستقبل ويعني ذلك أن "مارك آنسل" ينكر على هذه التدابير تحقيق العدالة والردع العام.

تتميز حركة الدفاع الإجتماعي الحديث بإبقائها على القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية المؤسسة على حرية الإختيار وغير ذلك من المصطلحات القانونية التي تعرفها التشريعات الجنائية الحديثة، وبصفة خاصة يمسكها بمبدأ شرعية الجرائم أو التدابير الجنائية، كما تتميز بطابعها الإنساني القائم على إحترام حقوق الإنسان المجرم وآدميته وكرامته، ويرجع إليها الفضل في التركيز على شخصية المجرم وضرورة إعداد ملف خاص لهذه الشخصية.

ومع ذلك يؤخذ على هذه الحركة خلطها بين نظامي العقوبات والتدابير الإحترازية، مع العلم بوجود فوارق قانونية عميقة بينهما، كما يؤخذ عليها إغفالها لوظيفة العقوبة في تحقيق العدالة والردع العام، على الرغم مما لهما من أهمية كبيرة.[1]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 276 .

## المبحث الثاني: الإطار المكاني لعقوبة السجن

إن المؤسسات العقابية هي عبارة عن أماكن تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير المانعة للحرية على المحكوم عليهم بها، ولغرض دراسة الإطار المكاني لعقوبة السجن يجب البحث في الأمور الثلاثة التالية وهي التطور التاريخي للمؤسسات العقابية، ونظم المؤسسات العقابية، وأنواعها، وسندرسها ضمن مطلبين.

### المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية وأنواعها

السجون معروفة منذ القدم، وكانت مهمتها مقصورة على إيواء المحكوم عليهم بعقوبات بدنية إنتظارا لتنفيذها فيه، أما السجون في العصر الحديث الذي إهتم فيه علماء العقاب على أن أهداف عقوبة السجن وفي مقدمتها الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع دون العودة لإرتكاب الجريمة، ومن هذا فإن تم تصنيف المحكوم عليهم ومعاملة كل طائفة، الأسلوب الذي يناسب معها، وهذا ما نتج عنه تنوع المؤسسات العقابية ومن هذا سنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي للمؤسسات العقابية في فرع أول وأنواعها في فرع ثاني.

#### الفرع الأول: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

لقد مرت السجون أو المؤسسات العقابية بالعديد من المراحل وهي:

**أولا: السجون في العصور القديمة**

كانت السجون معروفة منذ القديم، فقد وجدت في عهد الرومان وكانت مهمتها مقصورة على إيواء المحكوم عليهم بعقوبات بدنية إنتظارا لتنفيذها فيهم، وكذلك لإيواء المتهمين الذين تجري محاكمتهم ولم تكن هذه السجون مكانا لتنفيذ العقوبات البالغة للحرية لأن هذه العقوبة لم تكن معروفة عند الرومان في ذلك الوقت، وقد أستخدمت السجون لأغراض سياسية حيث يودع فيها الأشخاص الذين يراهم الحاكم أنهم خطر عليهم وعلى سلطته وحكمه، وكذلك يودع فيها الأشخاص الذين يخشى منهم إرتكاب الجرائم.[1]

[1] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 171 .

**ثانيا: مرحلة العهد الإسلامي**

إن الفتوحات الإسلامية وصلت إلى الجزائر على يد الفاتحين العرب، فإنتشر فيها الإسلام وعم كامل ترابها، حيث إمتازت هذه المرحلة بتطبيق النظام الجديد الذي جاء به دون المساس بالعادات والتقاليد التي كانت تسود إلا ما كان يتعارض مع مبادئ الشريعة في المعاملات، فكانت الجزاءات المطبقة لمختلف الجرائم المرتكبة تشمل على إقامة الحدود، القصاص، الدية، والتعازير، كما أن هذا النظام الجديد يتمحور حول أربع هيئات قضائية، تتمثل في (ديوان القضاء، ديوان المظالم، ديوان الحبسة، وديوان الشرطة) وكل ديوان عبارة على هيئة إستئنافية أو قضائية تستند إليها مهام تختص بها في مجال معين.[1]

**ثالثا: السجون في العصور الوسطى**

لقد أهملت الدولة السجون في العصور الوسطى حيث لم تنشأ لها مباني جديدة، وإنما إهتمت بعمل الحصون و القلاع المحيطة بالسجون، لأن الغرض من السجون كان لمنع المسجونين من الفرار.، وكانت السجون مظلمة غير صحية وكانت تحتوي على أعداد كبيرة جدا من المسجونين وكان يختلط فيها الرجال والنساء معا، وأصبحت موطنا للفساد، وكان مديرو السجون يسومون نزلاء السجون أقصى أنواع العذاب والظلم.

**رابعا: السجون في العصر الحديــث**

لقد نصت وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في القرن الثامن عشر على إحترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية وتطبيق مبادئ الديمقراطية، وقد إنعكس ذلك على المؤسسات العقابية وعلى السياسة العقابية فإهتم علماء العقاب بتحديد أهداف العقوبات السالبة للحرية وفي مقدمتها الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع دون العودة إلى إرتكاب الجريمة.

---

[1] يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 – 2015، ص 28 .

وأهم وسائل التأهيل فرض العمل داخل السجون، وقد لقيت دعوة فرض العمل داخل السجون إقبالا ورواجا كبيرا خاصة عندما تفجرت الثورة الصناعية وأصبحت الحاجة ماسة إلى الأيدي العاملة، فكانت السجون موردا خصبا لها، وهكذا أضيف العمل إلى التعليم وتهذيب المحكوم عليهم الذي أقرته الكنيسة، وفي القرن التاسع عشر إتجهت الدراسات إلى إعداد السجون حتى تؤدي وتحقق أغراض العقوبة، وأنشأت سجون في دول عديدة إستبعدت النظام الجماعي وطبقت بدلا عنه النظام الإنفرادي، كما أنشئت سجون قامت بتطبيق النظام المختلط، قام على أساس العمل الجماعي نهارا وعزل المسجونين ليلا.

لقد تميز القرن العشرين بتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة، ومن هذه الأساليب نظام تصنيف المحكوم عليهم، ومعاملة كل طائفة بالأسلوب الذي يتناسب معها، وقد أنشأت في سبيل ذلك السجون الخاصة، أي الخاصة بفئة معينة من المجرمين الذين تتشابه ظروفهم ودوافعهم إلى الإجرام، وكان من أهم هذه السجون الخاصة دور إصلاحات الأحداث الذي أنشئت تجنبا للمخاطر الكبيرة في حالة مخالطتهم بالمجرمين البالغين.[1]

**الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية**

تعتبر المؤسسات العقابية أماكن لتنفيذ العقوبة الخاصة بالمحكوم عليهم، ولكل منها نظام يحكم العلاقة بين المحكوم عليهم وهذه المؤسسات، وتتنوع هذه المؤسسات بحسب طبيعة المحكوم عليهم حيث سنتطرق إلى أنواع هذه المؤسسات ضمن هذا الفرع.

**<u>أولا</u>: المؤسسات المغلقة**

تعتبر هذه المؤسسات صورة السجون في العصور القديمة، حيث تتميز هذه المؤسسات بالتحصين وإحاطتها بأسوار عالية، وكذلك يكون البناء عادة خارج المناطق المأهولة وبعيدا عن مناطق العمران، وربما كانت في مناطق معزولة تماما كالصحراء أو الجزر في البحر، وذلك كإجراء وقائي للحيلولة دون هرب المسجونين أو

[1] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص ص 172 – 173 .

الإتصال بهم.[1]

### 1. خصائص المؤسسات المغلقة:

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بأسوارها العالية التي يتعذر على المسجون إجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهروب منها، وعادة ما تبنى هذه المؤسسات بعاصمة الدولة والمدن الكبرى، ولكنها تكون خارج تلك المدن بعيدة عن العمران، ويطبق داخل هذه المؤسسات نظام يتسم بالشدة والصرامة، يكفل تجنب إخلال المحكوم عليهم بالنظم واللوائح الداخلية، ويجبرهم في ذات الوقت على الخضوع لأساليب وبرامج المعاملة العقابية التي تفرض عليهم.

تخصص هذه المؤسسات العقابية لكبار المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، والمجرمين الذين يشكلون خطرا على موظفي المؤسسة، والذين سبق لهم الهروبن والمجرمين الخطرين كالمعتادين على الإجرام والعائدين إليه.[2]

### 2. تقييم المؤسسات المغلقة:

#### أ. المزايا:

يتميز نظام المؤسسات العقابية المغلقة في داخل هذه المؤسسات بالصرامة والشدة والعزم في توقيع الجزاءات التأديبية على من خالف الأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات، فهذا النوع من المؤسسات العقابية يصلح للمحكوم عليهم الخطرين، أو الذين يمثلون خطورة على المجتمع من ناحية، وأن رهبة العقوبة تحقق ردعهم ومنعهم من العودة إلى إرتكاب الجريمة من ناحية أخرى.[3]

كما أن المظاهر الخارجية لهذه المؤسسات من إرتفاع الأسوار وطلائها بالألـــــــوان

---

[1] عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 197 .

[2] سالم الكسواني، (دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة)، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 11، 1981، ص 182 .

[3] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011 – 2012، ص 08 .

القاتمة تثير في النفوس عامة الرهبة والخوف من إرتكاب الجرائم، فيتحقق بذلك الردع العام في مؤسسات تصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحزم.[1]

**ب. العيوب:**

عند دراستنا لهذا النوع من المؤسسات العقابية نجد أن الصرامة التي تمتاز بها والشدة التي تحوط الظروف السائدة فيها، تجعل من الحراسة المشددة والمراقبة الدقيقة للسجناء أمرا في غاية الصعوبة، مما يزيد من إرتفاع كلفة إدارة السجون من جهة ومن جهة أخرى فإنه يذكر بفكرة العزلة التي تفرض على المساجين وما ينتج من إضطرابات نفسية وسلوكية، كما ينتج عنه فقدان الثقة للمسجونين وفقدان المسجونين الثقة في أنفسهم، ويجعل في مسألة إصلاحهم وتأهيلهم هدفا في غاية الصعوبة.

وبالتالي فإن هذا النوع من المؤسسات لا يساهم بشكل كبير في التأهيل أو التدريس أو إعادة دمج المجرمين مع المجتمع وتقويم السلوك لديهم، نظرا لفقدان الثقة المتبادلة بين المساجين وإدارة السجن، بحيث يشعر المسجون أنه محل للمراقبة والشكوك وهناك من يقول أن إحاطة السجين بالحراسة المشددة والمبالغة في إجراءات الحماية الموضوعية في بناء السجن يخلق في نفس المسجون درجة من الخوف والرهبة، وربما كان لديه الرغبة في عدم العودة الى إرتكاب الجريمة ثانية.[2]

**ثانيا: المؤسسات المفتوحة**

عرف مؤتمر "لا هاي " الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في سنة 1950 مؤسسة السجن المفتوح بالتعريف الوارد في البند الأول والثاني من توصيات القسم الثاني وهو كما يلي: "إن مؤسسة السجن المفتوح هي تلك المؤسسة التي يستعان فيها بأسلوب التحفظ المادية للحيلولة بين نزلائها والهروب، ولا يلجأ فيها إلى وسائل الإكراه لحملهم على الخضوع لنظامها، وإنما يعتمد في داخلها على إقناعهم بأن الهروب في غير مصلحتهم

---

[1] نظير فرح مينا، الموجز في علمي العقاب والإجرام، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ب. ن، 1993، ص 187 .

[2] عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 198 .

وأن أساليب التهذيب والتأهيل وضعت من أجل صالحهم، فينمو بذلك لديهم الشعور بالمسؤولية قبل المؤسسة وإزاء المجتمع ويخلق الثقة بينهم وبين القائمين على إدارة المؤسسة.

وتقع المؤسسات المفتوحة غالبا في المناطق الفلاحية لأسباب تربوية ولتوجيه نزلائها نحو الأعمال الزراعية والصناعية المتصلة بها.

**أ. المزايا:**

لهذا النوع من المؤسسات الفضل الكبير في تحقيق أغراض العقوبة، وذلك لما يتسم به من مزايا أهمها:

- إعادة الثقة إلى المحكوم عليه وإشعاره بأنه لا يزال فردا من المجتمع يأخذ بيديه لإستعادة مركزه داخل الحياة الإجتماعية بشكل طبيعي.
- يحافظ على النظام علاقة المحكوم عليه باسرته من خلال الإشراف وتقديم العون والإطلاع على أحوالهم والمساهمة في حل مشاكلها.
- مساهمة هذه المؤسسات في تجنب مساوئ الإختلاط بين المجرمين.
- تمتاز هذه بكونها أقل تكلفة ونفقة من المؤسسات المغلقة أو ذات الإحتياطات المشددة.[1]

**ب. العيوب:**

إن هذه المؤسسات على الرغم من المزايا التي تحتويها، ومع ذلك تواجه النقد الشديد الذي يتمثل في القول بأنها تقلل قوة الردع لدى المحكوم عليه بحيث أن قيمة الردع تقل مع التسامح والتساهل، إلا أنه يرد على هذا القول بأن مجرد وضع المحكوم عليه في مكان هو قيد على حريته كاف لتحقيق حالة الردع، فيبقى المكان وإن كان يتمتع بالإنفتاح إلا أنه إنفتاح نسبي داخل حدود المنشأة، ولا يتعدى إلى خارجها وتبقى مسألة تقييد الحرية

[1] الحسين زين الإسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، مذكرة لنيل دراسات العليا المعمقة، جامعة عبد المالك السعدي، 2005 – 2006، ص 26 .

أمرا واردا في هذه المؤسسات.[1]

كذلك من بين الإنتقادات الموجهة لهذه المؤسسات أن الحراسة فيها ضعيفة، وهــذا ما يشجع المحكوم عليه على الهروب، وقد رد على الإنتقاد أنه قد أجريت إحصائيات وأثبتت قلة حالات الهروب في هذه المؤسسات، ومن أمثلة ذلك إحصاء أجري في إحدى المؤسسات العقابية المفتوحة بولاية "تكساس الأمريكية" واثبتت أن نسبة حالات الهروب فيها خلال أربع سنوات لا يزيد على 0.3 من مجموع المحكوم عليهم.[2]

فإدارة المنشأة لا تودع في هذا النوع من السجون إلا من توافرت في شخصه الثقة، وكان أهلا لهذا الوضع بحيث يكون من ذوي الحالات قليلة الخطورة أو من غير معتادي الإجرام بعد خضوعه لفحوص معينة، ويلحق بهم أولئك الذين يتم نقلهم من المؤسسات المغلقة بعد مضي فترة من العقوبة وثبوت حسن السلوك والإستجابة للتهذيب والإصلاح لديهم، وبذلك تصلح هذه المؤسسات كمرحلة إنتقالية بين المؤسسات المغلقة وبين إنتقال إلى الحياة بعد إنتهاء مدة الحكم حتى لا يكون الإنتقال بشكل مفاجئ للمحكوم عليه.[3]

**ثالثا: المؤسسات شبه المفتوحة**

تتميز المؤسسات العقابية شبه المفتوحة بأنها تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة، فالحراسة فيها متوسطة وأقل فيها من المؤسسات العقابية المغلقة، ويودع فيها المحكوم عليهم الذين لا تجدي معهم القيود الشديدة، كما يودع فيها من لا يوحون بالقدر اللازم من الثقة.

ويطبق النظام التدريجي غالبا داخل المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، فيودع المحكوم عليه أول الأمر في درجة تتشدد فيها الحراسة نسبيا، ثم ينتقل إلى درجة أحق من الحراسة إذا أثبتت حسن سلوكه ثم ينتهي إلى درجة أقرب ما تكون إلى المؤسسة العقابيــة

---

[1] أشرف رفعت، مبادئ علم الإجرام والعقاب، (د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 200 .

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 14 .

[3] أشرف رفعت، المرجع السابق، ص 201 .

المفتوحة.[1]

**أ. المزايا:**

يجمع هذه المؤسسات مزايا المؤسسات المفتوحة والمغلقة في مكان واحد، بما يسمح بنقل المحكوم عليه من قسم إلى آخر تبعا لتطور حالته وإستجابته، مما يسمح بتأهيله وإصلاحه تمهيدا لإنتقاله للحياة العاملة بشكل أسهل، وغالبا ما تنتشر هذه المؤسسات في أغلب دول العالم لما توفره من مزايا كل من النظامين السابقين.[2]

بالإضافة إلى ذلك تشمل هذه المؤسسات على مزارع وورش وأماكن لمزاولة الرياضة وأوقات الفراغ، وبهذا يتحقق الردع الخاص، لأن نظام هذه المؤسسات يبحث على الثقة بالنفس، وينمي روح التجاوب مع برنامج الإصلاح والتأهيل، وهو نظام يكفل عدم الشعور بالتوتر، عما يفرضه من صور الحراسة المعقولة وما فيه من صلة بالمجتمع.

ومن مزاياه أيضا أنه يجنب المحكوم عليه بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة، ويستطيع السجين أن يكسب خبره في العمل عند الإفراج.

**ب. العيوب:**

إن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهضة، سواء من حيث التصميم والبناء، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة، ومن عيوب هذه المؤسسات أيضا أنه يحتمل هروب المساجين لعدم شدة الحراسة، ورغم هذه الإنتقادات الموجهة لهذه المؤسسات، إلا أن أغلب الدول أخذت بها، منها الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، إيطاليا، إنجلترا، مصر والسويد.[3]

---

[1] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 181 .

[2] عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 202 .

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 10 .

## المطلب الثاني: نظم المؤسسات العقابية

لقد إختلفت نظم السجون في بعض الدول عنها في البعض الأخير، حين أخذ بعضها بالنظام الجماعي، وأخذ البعض الآخر بالنظام الإنفرادي، في حين قد تفضل البعض الآخر النظام المختلط، الذي يجمع بين النظام الجماعي والنظام الإنفرادي، وأخيرا فقد إتجهت أغلب الدول إلى إتباع النظام التدريجي الذي يهيئ المحكوم عليه لمواجهة المجتمع بعد إنتهاء مدة عقوبته، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: النظام الجماعي

أساس النظام الجمعي هو الإختلاط بيم المحكوم عليهم ليلا ونهارا فينامون سويا في عنابر كبيرة ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام، ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم، وهذا النظام يسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف بجمع أفرادها تشابه الظروف، كالفصل بين الرجال والنساء والأحداث والبالغين.[1]

#### أولا: خصائص النظام الجماعي

عرف أسلوب الجمع بين السجناء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توافر أمكنة كافية لحجزهم ولقلة تكاليفه ونفقاته، سواء من حيث إنشائها أو إدارتها، إلى جانب عدم وجود سياسة واضحة في المعاملة، وقد إستمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر حيث كان السجن حتى تلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على المحكوم عليهم أو مجرد إبعادهم عن المجتمع، حيث كان الهدف من العقوبة هو الزجر أو الردع، يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويعني ذلك الإختلاط التام بين المسجونين سواءا أثناء فترات العمل نهارا، أو أثناء النوم ليلا، وعند تناول الطعام في أوقات الراحة والتعليم والتهذيب أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى، بما يقتضي ذلك من السماح لهم بتبادل الحديث في هذه الأوقات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائـــف

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 133 .

بجمع بين أفرادها تتشابه الظروف، مثل الفصل بين الرجال والنساء أو بين الكبار والأحداث.[1]

**ثانيا: تقييم النظام الجماعي**

يحقق هذا النظام مزايا السلطة العامة والمسجونين على السواء، فبالنسبة للسلطة العامة لا يتحمل أعباء مالية كبيرة، إذ أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، وأنه سهل التنفيذ إن يسمح بتنظيم العمل للنزلاء وفق شروط قريبة من تلك المتبعة في الحياة الصناعية العادية، ويحفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم البدني والنفسي، بإعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الإختلاط والتقارب بين بني الإنسان، كما يساعدهم على الإندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن، حيث يحفظ لهم صحتهم العقلية والنفسية، لأنه يعيش وسط جماعة تشبع لديه نزعته الإجتماعية الفطرية، فلا يشعر بالوحدة ويكفل هذا النظام العمل الجماعي في السجون إنتاجا كبيرا.

لكن أخذ على هذا النظام أن الإختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه، بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه، ذلك أن في الإختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية وإجتماعية، مفسدة خلقية تتمثل في إنتشار العادات السيئة والأفعال غير الأخلاقية بين النزلاء، ومفسدة إجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد معهم على الصالح وتكوين عصابات إجرامية تخلق جوا عاما معاديا لإدارة السجن في الداخل وتعد العدة لتنفيذ مخططاتها في الخارج.[2]

وعلى الرغم من أن الإنتقادات السابقة لها قدر كبير من الصدق، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إستبعاد النظام الجمعي كليا وإهداره، إذ أن الإنتقادات ترجع إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر في هذا النظام وإعتباره مجرد مكان يحجر فيه المحكوم عليه دون إتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه لإصلاحه وتأهيله.

فهذا النظام يسمح بالإبقاء عليه في حدود معينة وذلك بالنسبة لعدد محـــــــــدود من

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 19 .

[2] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 174 .

المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم وتتشابه ظروفهم عن طريق الإستعانة بمبادئ التصنيف، وجعل الإشراف عليهم بيد أشخاص متخصصين أكفاء.[1]

**الفرع الثاني: النظام الإنفرادي**

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين، فلا يسمح الإتصال بينهم، يلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند إنتهاء مدة العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية، بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين، وعندما يظطر المسجون للخروج من زنزانته يعرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال للإختلاط بينه وبين زملائه.[2]

ويرجع تاريخ نشأة هذا النظام إلى السجون الكنيسية، حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم شخص عادي، ولكنه مذنب تجب عليه التوبة، وحتى تقبل توبته يتعين عزله عن المجتمع لكي يناجي ربه وتقبل توبته.

وإنتقلت فكرة السجن الإنفرادي من السجون الكنيسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر، فلقد طبقت "هولندا" هذا النظام في "أمستردام" في نهاية القرن السابع عشر، كما طبقته "إيطاليا" في سجن "سان ميشل" في "روما" وأنشئت سجون على نفس النظام في "ميلانو" وأخذت به كذلك "فرنسا" و"بلجيكا" و"إنكلترا" بعد ذلك.[3]

**<u>تقييم هذا النظام:</u>**

**أ. المزايا:**

- أنه يتفادى مساوئ الإختلاط الناتجة عن النظام الجمعي.

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 134 .

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 516 .

[3] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 308 .

- أنه يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه وظروف الجريمة التي إرتكبها وقد يستنتج ذلك ندمه عليه.
- يسمح هذا النظام لكل سجين بأن يكلف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية، مما ينتج تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية.
- أن الصورة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزله على المجتمع وقد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.

**ب. العيوب:**

- رغم المزايا المذكورة لهذا النظام إلا أن عيوبه التي كشف عنها التطبيق العملي، لا يمكن إنكارها، فهو من ناحية يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الإتصال بين الناس وتبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الإجتماعية، ومن ناحية أخرى ونتيجة لتعارضه مع الطبيعة البشرية فقد أدى إلى أضرار صحية ونفسية وعقلية للخاضعين له، فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن تفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه، وتضعف إراداته إلى حد كبير لعدم وجود أي تأثير خارجي، مما تصيب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الإضطرابات النفسية التي قد تقضي إلى الجنون والإنتحار، وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.[1]

كما يتطلب تطبيق هذا النظام نفقات باهضة على الدولة، إذ يقتضي بناء السجون التي تشمل على عدد كبير من الزنزانات بقدر المحكوم عليهم، وإن تعد الزنزانة على النحو الذي يسمح للمحكوم عليه أن يباشر كافة الأنشطة اليومية من تناول الطعام والعمل والتعليم والتهذيب، ويضاف إلى ذلك ما يقتضي تطبيق هذا النظام من ضرورة توفير عدد كبير من الحراس والموظفين الفنيين لإدارة السجن وتطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليه.

ويؤخذ على هذا النظام أنه يقف عقبة أمام تنظيم العمل في السجن، أن تنظيمه يحتاج إلى إجتماع السجناء في مكان واحد، كما يجب أن ينظم على نحو تتفق مع

[1] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق ، ص 310 .

الأساليب الحديثة أي بالطريقة التي تسهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيلهم إجتماعيا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العيوب أدت إلى عدول الكثير من الدول عن الأخذ به بصفة رسمية في نظام مستقل بذاته في مؤسساته العقابية، إلا أنه يتعين عدم التخلي عن تطبيق هذا النظام بصورة كلية لهذه المؤسسات، إذ ثمة حالات معينة يبدو فيها من الضروري تطبيقه، مثال ذلك على ما إذا كان إختلاط السجين بغيره من السجناء داخل السجن ينطوي على إضرارهم نظرا لإصابتهم بمرض معدي أو لكونه خطيرا.[1]

**الفرع الثالث: النظام المختلط**

يحاول هذا النظام الجمع بين مزايا كل من النظام الانفرادي والجماعي بحيث يوفر فرصة لإختلاط المساجين في فترات معينة كالنهار مثلا أو أثناء تناول وجبات الطعام فيما يعود المساجين إلى الزنازين الإنفرادية ليلا، ومن خلال هذا النظام يستطيع المساجين الإلتقاء، لكن يعرض عليهم الإلتزام وعدم تبادل الحديث، حيث يكتفي بالإلتقاء في أماكن العبادة أو الإرشاد الديني أو التدريب أو أماكن الطعام، ويحظر عليهم تبادل الحديث في تلك الفترات، ثم يعودوا ليلا إلى قضاء الليل في الزنزانات بإنفراد، وذلك لعدم تبادل الأفكار الضارة بين المساجين وعدم نقل الخطورة من مجرم إلى آخر.[2]

ويرجع أصول هذا النظام إلى السجون الهولندية الحديثة التي أنشأت منذ نهاية القرن السادس عشر، ولكن أصوله المباشرة ترجع إلى سنة 1821 حيث تم تطبيق في "نيويورك" نظام تصنيف جديد في سجن مدينة "أوبرن" يقوم على تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف ثلاثة لكل منها نظام تتميز به، أخطر المجرمين تفرض عليهم العزلة في النهار وفي الليل، وأوسطهم خطرا تفرض عليهم العزلة أساسا، ولكن يسمح لهم خلال

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 23 .

[2] عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 194 .

أوقات قليلة بالإجتماع، أما الطائفة الثالثة فتفرض على أفرادها العزلة في الليل دون النهار.[1]

**تقييم هذا النظام:**

**أ. المزايا:**

يتميز النظام المختلط بأنه أقل تكلفة من النظام الإنفرادي لأن السجون قد تحتوي على التجهيزات التي يلزم توافرها في زنزانات النظام الإنفرادي، فالزنزانة في النظام المختلط مكان للنوم فقط، كما أن العمل في النظام المختلط يمكن تنظيمه، ويحقق الإختلاط بين النزلاء فائدة محققة لهم، إذ يتفق وطبيعتهم البشرية مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني، وبهذا لتأهيلهم.[2]

**ب. العيوب:**

إن العيب البارز في النظام المختلط هو إستحالة فرض الصمت المطبق في كل الأحوال والظروف ويمكن للمساجين إيجاد لغة تواصل، كما أن عقوبة الإمتناع عن الحديث قد تكون قاسية على المسجون حيث يتعذر الإمتناع عن الحديث بإعتباره حاجة إنسانية فطرية.[3]

**الفرع الرابع: النظام التدريجي**

يقصد بالنظام التدريجي تقسم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تخفف فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجيا منذ فترة دخوله السجن وإلى ما قبل خروجه منه، ويستهدف هذا النظام تحقيق غرضين الأول تشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن وإتباع مسلك سليم حتى يحظى بالخضوع لنظام أخف في المرحلة

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 24 .

[2] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 312 .

[3] عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 195 .

التالية، والهدف الثاني التدرج بالمحكوم عليه من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة التي سيمارسها بعد خروجه من السجن.[1]

**تقييم هذا النظام:**

**أ. المزايا:**

يهدف هذا النظام إلى تدريب السجين على الإنتقال من حياة السجن القاسية وما يرافقها من تعب نفسي وحرمان من المزايا والإنفراد وإعطائه فرصة للتأمل ومراجعة الذات والندم على الجريمة التي إرتكبها، إلى التعود خلال المرحلة التالية على الحياة العادية داخل السجن بعد ان يكون قد إستقام سلوكه وأثرت في هذا السلوك الفترة السابقة.

وبدلا من اللجوء إلى الشدة في معاملة المسجون وإجباره على الطاعة وإحترام النظام والإنسجام مع النظام الإجتماعي يتم اللجوء إلى الترغيب في الحصول على مزايا المرحلة الثانية من المعاملة الجيدة والحصول على فرصة إقامة أفضل في السجن، بحيث يتولد لديه حافز ذاتي في تعديل السلوك دون شدة او قسر، وهكذا يسترد المسجون حريته تدريجيا ويتلافى حدوث الصدمة المفاجئة إذا ما خرج للحياة العادية بعد إنتهاء فترة العقوبة.[2]

والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات وتقييم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكـــــــه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

وبهذا حاول المشرع في هذا القانون إيجاد نوع من التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح وإدماج المحبوسين وطبق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة.[3]

---

[1] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 176 .

[2] عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 196 .

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 27 .

**ب. العيوب:**

على الرغم من مزايا هذا النظام إلا أنه يؤخذ عليه أن تأثيره قد يكون سيئا على المجرم المبتدئ، وقد يكون تأثيره ضارا عليه بعد أن يسمح له فيما بعد بالإختلاط بالمجرمين الخطرين، وعلى الرغم من هذا الإنتقاد إلا أنه يبقى من أفضل النظم المقبولة حديثا وحتى تتحقق الفائدة المرجوة منه على أفضل صورة يفضل أن تنفذ المرحلة الأولى منه بصورة إنفرادية وتحقيق حالة الندم لديه ثم الإنتقال به إلى المرحلة الجمعية والتدرج في تطبيقها نهارا وتطبيق الحالة الإنفرادية ليلا، ثم دمجه في المرحلة الأخيرة ليلا ونهارا.

ونضيف إلى ذلك بأن هذا النظام يقتضي وجود نظام رقابة فعال وصارم وأن يخضع السجناء للفحص السلوكي والنفسي، وقياس مدى تحسن السلوك بطريقة عملية وعدم ترك الأمر لبعض السجناء القادرين على خداع العاملين بتمثيل تحسن السلوك لديهم وخاصة محترفي الإجرام والعائدين كذلك تصنيف وعدم خلطهم ببعض حسب تشابه الظروف النفسية والإجتماعية لكل سجين.[1]

**الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري**

أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي، وهو أحدث الأنظمة المذكورة بمقتضى الأمر رقم 02/72 وعززه وأثراه بمقتضى القانون رقم 04/05.

وبمجيء هذا القانون تغيرت تسميته "الأنظمة الخاصة بالمساجين" والتي كانت مكرسة في الأمر 02/72 إلى تسمية أنظمة الإحتباس لكون المشرع في القانون 04/05 جاء يبحث على الهدف والغاية من سياسة إعادة الإدماج، وبالتالي يعد ينظر للمحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به ومحدد مسبقا إستنادا إلى خطورته، بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي، إذ لجأ المشرع إلى إلغاء الأمر 02/72 ليأتي قانون

[1] عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 196 .

جديد لصالح المحبوس، لذلك جاءت تسميته "أنظمة الإحتباس" تتماشى وسيلته الإصلاح والإدماج المرجوة من هذا القانون.[1]

ولقد جاءت المادة 44 من قانون 04/05[2] توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة.

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 27 .

[2] أنظر المادة 04 من قانون تنظيم السجون04/05، سالف الذكر .

**خلاصة الفصل:**

إن عقوبة السجن شكلت أكبر الحلول لتحقيق السلم الإجتماعي لمساسها بأعز ما يملكه الإنسان "حريته"، فهي جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على كل من تثبت مسؤوليته عن إرتكاب جرم معين، وتعدد وتنوع أنواع عقوبة السجن حسب جسامة الفعل المرتكب حيث تقسم إلى سجن مؤبد ومؤقت، حيث أن الغرض منها تحقيق العدالة والردع العام وإيلام الجاني وإصلاحه، فعقوبة السجن عقوبة بديلة للعقوبات البدنية، تحقق في مضمونها أهدافا أكثر إنسانية، وذلك نتيجة تطور وظيفة العقوبة التي أصبحت في ظل الأفكار الحديثة تهدف إلى تحقيق غرض إجتماعي، حيث يفرق علماء العقاب بين عدة مدارس تعدت لتحديد الغرض من عقوبة السجن تمثلت في المدرسة التقليدية، المدرسة التقليدية الحديثة، المدرسة الوضعية، المذاهب الوسطية وحركة الدفاع الإجتماعي.

وتطبيق عقوبة السجن في مؤسسات عقابية مرت بمراحل عديدة، حيث تختلف هذه المؤسسات في العصر الحديث عنها في العصور القديمة والوسطى، حيث أصبح المسجون له كم من الحقوق داخل هذه المؤسسات العقابية التي تختلف وتتعدد منها مؤسسات عقابية مفتوحة، وأخرى شبه مفتوحة، ومؤسسات عقابية مغلقة، ولكل مؤسسة عقابية منها نظام تأخذ به منها من يأخذ النظام الجماعي، وآخر نظام إنفرادي، ونظام مختلط، ونظام تدريجي.

# الفصـل الثانــي
# الأساليب الإصلاحية لعقوبة السجن

تتنوع الأساليب الإصلاحية لعقوبة السجن على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليهم لتحقيق الغرض لأساليبها من إصلاح وتأهيل وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة.

ولا يتم الإصلاح والتأهيل بصورة تلقائية، بل لا بد من جهود تبذل لتحقيق ذلك، وهذه الجهود كثيرة ومتنوعة، يقوم بها أخصائيون تفرغوا لهذا العمل النبيل، في المحاولة للتقليل من الآثار الضارة المرتبطة بعقوبة السجن، لأن سلب الحرية هو في حد ذاته مشكلة إجتماعية، لها آثار تصيب المسجون في شخصه وعلاقاته الإجتماعية.

ومن هذا فإن الأساليب الإصلاحية لعقوبة السجن تتنوع من حيث ما هو متبع داخل المؤسسة العقابية، ومنها ما هو معمول بها من خارجها.

ونتناول في هذا الفصل:

**المبحث الأول:** الإصلاح العقابي داخل المؤسسة العقابية.

**المبحث الثاني:** الإصلاح العقابي خارج المؤسسة العقابية.

## المبحث الأول: الإصلاح العقابي داخل المؤسسة العقابية

للإصلاح العقابي داخل المؤسسة العقابية يجب إتباع عدة أساليب تتناسب مع شخصية المحكوم عليه وهذه الأساليب تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيبهم وعلاجهم بنزع القيم الفاسدة في نفوسهم، وخلق إرادة الخضوع للقانون وإحترامه، ومن بين هذه الأساليب العمل، التعليم، الرعاية الصحية والإجتماعية، ويجب أن يسبق تطبيق هذه المعاملة فحص الشخصية المحكوم عليهم، ثم تقسيمهم إلى طوائف وهو ما يعرف بالتصنيف، وبناءا على هذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول خصصناه للأساليب التمهيدية للعمل الإصلاحي، والمطلب الثاني للرعاية الصحية والاجتماعية، أما المطلب الثالث فخصصناه لتدريب المحكوم على العمل والتعليم.

### المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للعمل الإصلاحي

لا بد من القيام ببعض الخطوات التمهيدية التي تسبق عملية إخضاع المحبوسين إلى برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، ومن أهم هذه النظم نظامي الفحص والتصنيف، وهما نظامان يكمل أحدهما الآخر، فالفحص يمهد لعملية التصنيف، والتصنيف يستثمر معلومات ومعطيات عملية الفحص، وبهذا نقسم هذه الدراسة إلى فرعين: الأول سنخصصه لنظام الفحص أما الثاني فسنخصصه لنظام التصنيف.

#### الفرع الأول: نظام الفحص

الفحص هو دراسة شخصية للمحكوم عليهم لقياس مدى الخطورة الإجرامية لطوائف المساجين وصولا إلى تحديد أسلوب المعاملة الأمثل، ومن هذا سنتناول المقصود بنظام الفحص وأنواعه وعناصره.

**<u>أولا</u>: المقصود بنظام الفحص[1]**

[1] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 327 .

ويقصد به الدراسة الراقية لشخصية المحكوم عليهم بواسطة مجموعة من الأخصائيين في

مجالات مختلفة، وإعداد نتائج تلك الدراسة في صورة قابلة للإستفادة منها في تحديد نوع المعاملة العقابية أثناء تنفيذ التدابير المحكوم به.[1]

والفحص بهذا المعنى هو عمل فني، وهو يهدف إلى قياس مدى الخطورة الإجرامية لطوائف المحكوم عليهم من خلال الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية كل منهم، وصولا إلى تحديد أسلوب المعاملة الأمثل الذي يلزم إتباعه معهم حتى يتحقق الهدف المرجو من العقاب، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الفحص نوعان.

**ثانيا: أنواع الفحص**

**1. الفحص السابق على الحكم:**

ويمكن أن نطلق عليه "الفحص القضائي" دخل الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام، وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل منهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والفنية والإجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج الفحص، ليوضع تحت بصره عند إختياره الجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص.[2]

وهكذا فقد أصبح هذا النوع من الفحص والذي أفرزته السياسة الجنائية الحديثة بفرض على القاضي أن يراعي حين النطق بالحكم ظروف الشخصية الإجرامية، وأن يختار التدبير لمواجهة العوامل التي دفعتها إلى الإجرام حتى يتم إصلاحها وإدانتها للمجتمع من جديد.

وقد أخذت بهذا النوع من الفحص العديد من الأنظمة الجنائية في العديد من الدول، منها الولايات المتحدة الأمريكية حيث طبقت العديد من الولايات في تشريعاتها ما يعرف

---

[1] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 327 .

[2] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 330 .

بنظام الخبرة المفروضة والذي يفرض على القاضي إجراء فحص شامل لكل شخص متهم بجناية عن طريق ندب خبير مختص وبدون توقف، ذلك على طلب من

أحد.[1]

### 2. الفحص اللاحق على حكم الإدانة:

وهو الذي يعنينا في علم العقاب ويستهدف تفريد للمعاملة العقابية بما يتفق وظروف المحكوم عليهم من خلال الدراسة التي يقوم بها مجموعة من التيقنيين في الإدارة العقابية، وهنا يبدو للوهلة الأولى وجود ثمة تقارب بين الفحص السابق على الحكم والفحص اللاحق له، فإنجاز هذا الأخير لا يمكن أن يكتمل إلا بالرجوع إلى "ملف الشخصية" الذي يمثل ثمرة الأول، ولذلك يلزم أن يحتفظ بهذا الملف في أوراق المحكوم عليه عند إنتقاله إلى المؤسسة العقابية، بحيث يكون تحت بصر القائمين على الفحص العقابي للإستفادة بما جاء فيه، حيث يستعان به كمقدمة ضرورية الإستكمال عناصر لفحص اللاحق، وهو ما يعرف بـ "الفحص التجريبي" ينص هذا الفحص على مراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة.[2]

## ثالثا: عناصر الفحص

الفحص لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال دراسة وافية لشخصية المحكوم عليه في جميع جوانبها لتحديد أي من هذه الجوانب كما كان لها النصيب الأكبر في دفع الشخص إلى الإجرام، وإذا كان قد سلمنا بأن الشخص قد تدفعه للإجرام عوامل فردية (بيولوجية، عقلية، نفسية)، أو عوامل خارجية (إجتماعية وإقتصادية)، فلا بد من أن يصب فحص الشخصية على كافة الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والإجتماعية.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 321 – 329 .

[2] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 169.

### 1. الفحص البيولوجي:

وفيه يتم إخضاع المحكوم عليهم لكشف طبي علمي متخصص إذا دعت الحاجة، ولهذا الفحص أهمية كبيرة من عدة وجوه، فهو يكشف عن الأمراض العضوية التي يعاني منها المحكوم عليه، والتي يمكن أن تكون عقبة في طريق التأهيل، ومن ثم يوليها الإهتمام اللازم لعلاجها وصولا لتأهيل المحكوم عليه، كما يساهم هذا الفحص في تحديد أسلوب المعاملة بالنسبة للطوائف المحكوم عليهم، والتي تستدعي حالتهم الصحية إخضاعهم لنوع خاص من المعاملة بإرسالهم إلى مؤسسات متخصصة للمرضى، كالمستشفيات أو إختيار نوع الإقامة والعمل الذي يلائم حالتهم الصحية.

### 2. الفحص العقلـــــي:

أثبتت الدراسات أن بعض الأمراض العقلية لها تأثير على المصاب على نحو يدفعه إلى إرتكاب الجريمة، ومن هنا تظهر أهمية الفحص العضوي لإكتشاف الأمراض وعلاجها[1]، وتمكن أهمية من النوع من الفحوص بتخصيص المعاملة الإصلاحية اللازمة لهذا المحكوم عليه بما يناسب ودرجة حالته العقلية والعصبية، كما يقتضي الأمر إرساله إلى مؤسسة علاجية متخصصة للمرضى عقليا.

### 3. الفحص النفســـي:

يقصد بها دراسة المستوى الذهني، وقياس مستوى الذاكرة والذكاء وحالته وأمراضه النفسية لتحديد أساليب العلاج اللازمة، وقد يستخدم في هذا النوع من الفحص أساليب المقابلة والملاحظة، كأداة لإستكمال فهم بعض جوانب شخصية المحكوم عليه إلى العمل المناسب لإمكانياته وإستعداده، كما يهدف إلى علاج ما قد يكون مصابا به من علل.[2]

### 4. الفحص الإجتماعي:

---

[1] رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 84 – 85 .

[2] محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، (د.ط)، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، 1997، ص 278 .

التفسير الإجتماعي للجريمة هو السائد حاليا بين نظريات علم الإجرام، فتجرى دراسة وضعه العائلي وملته بذويه وأبنائه وعلاقاته مع زملائه في العمل، وحالته الإقتصادية من درجة فقره وغناه، ووضعه الثقافي، فيؤدي هذا الفحص إلى تحديد العوامل البيئية التي تدفعه إلى إرتكاب الجريمة، مما يعين على محاولة إيجاد حل لمشاكله حتى يمكن القضاء علـــــى

هذه العوامل[1]، لاختيار المعاملة العقابية التي تؤهل المحكوم عليه لفترة ما بعد الإفراج عنه على نحو يحقق له الإستقرار الإجتماعي والإندماج في المجتمع.[2]

**الفرع الثاني: نظام التصنيف**

يعد التصنيف الوسيلة التمهيدية الثانية للتفريد العقابي، والتي تلي مرحلة الفحص مباشرة، بحيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج.

**أولا: المقصود بنظام التصنيف**

يتم بموجبه توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، ثم تقسيمهم داخل تلك المؤسسات إلى طوائف، وإخضاعهم لبرامج مختلفة من المعاملة العقابية تتفق وخصائص كل طائفة منهم.

**ثانيا: أنواع التصنيـــــــــف**

**1. التصنيف الأفقي:**

ويقصد به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، لإختلافهم في السن، فيفصل الأحداث عن البالغين أو الجنس، حيث تفصل الرجال عن النساء، أو مدة العقوبة فيفصل المحكوم عليهم بمدة قصيرة عن المحكوم عليهم بمدة طويلة، وهذا ما لجأت إليه مختلف الدول بإنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية بالنظر إلى تعدد

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 254 .

[2] محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 278 .

طوائف المجرمين، وهو ما يتطلب إيداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات.

**2. التصنيف الرأسي:**

وهو تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تخضع كل فئة منها لبرامج معاملة تتفق وظروفها، ولعل هذا ما يبرر أهمية الدراسة الدقيقة لملامح الشخصية الإجرامية من خلال الفحص الذي يسبق التصنيف حتى يتسنى إنجاح عملية التصنيف سواء فيما يتعلق بإختيار المؤسسة العقابية او البرامج التي يتم تطبيقها داخل المؤسسة العقابية، بما يتفق ومفردات الشخصية الإجرامية وصولا إلى الهدف المرجو، وهو الإصلاح والتأهيل، ويفترض التصنيف تبعا لذلك وجود مؤسسات عقابية متنوعة ومتخصصة بحيث يمكن أن يوزع عليها المحكوم عليهم، كما أن الفحص والتصنيف هما وسيلتا المعاملة التي يتلقاها المحكوم عليهم بعد تقسيمهم إلى فئات تتشابه في ظروفها وفقا للأسس المستمدة من دراسة الشخصية الإجرامية.[1]

**ثالثا: أهمية نظام التصنيف**

تبدو أهمية التصنيف في أنه الوسيلة التي يتحقق من خلالها الغرض من الجزاء الجنائي في السياسة العقابية المعاصرة، فالإصلاح والتأهيل يقتضيان وجود مؤسسات عقابية متنوعة ومتخصصة، تتلقى المحكوم عليهم وفق إعتبارات معينة، والتصنيف هو أداة هذا التوزيع[2]، وإختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليه.

ويؤدي التصنيف إلى تقوية الصلة بين المحكوم عليه والقائمين على إدارة المؤسسة من خلال إدراكه للمجهود الذي يبذله لمصلحته، مما يقوي لديه بالتالي الرغبة في تحسين سلوكه كي يزداد أمامه فرص الإفراج المشروط.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 334 – 335 .

[2] محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 279 .

كذلك للتصنيف أهمية واضحة تنسب السجين إلى المؤسسات التي نشطت لإصلاحه، والتي تناسب حالته، أو إتخاذ إجراءات عزله عن بقية السجناء داخل السجن وفقا لحالته الشخصية أو متطلبات الأحسن، وقد بينت القاعدة 93 من مجموعة (ق،ن،م) لمعاملة السجناء أن أهمية فصل المحكوم عليهم وتصنيفهم تتجلى في الخشية من التأثير السيئ على زملائهم السجناء الاخرين بسبب سجلهم الجنائي او طباعهم، وفساد خلقهم وتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم إجتماعيا.[1]

**رابعا: التصنيف في القانون الجزائري**

بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون التي تنص على:

تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة للمحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح.

ومن هذا نستنتج أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، بناءا على نتائج الفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات حسب السن والجنس والحالة العقلية والإجتماعية، وداخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة حسب مدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية.

ولقد إعتمد المشرع التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الإحتباس داخل المؤسسة العقابية، وعليه فإن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على ما يلي:

**1. الســـن:**

أي الفصل بين الأحداث والبالغين، وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة بها، ويعتبر حدث في النظام العقابي الجزائري كل من لم يبلغ سن 18 سنة، يوم إرتكاب الفعل

[1] عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة الذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1989، ص 353 .

المجرم، وهذا ما يشتق من المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم وضع الأحداث إما بالمراكز المتخصصة للأحداث أو الأجنحة المتخصصة لهم على مستوى مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية طبقا للمادتين 28 و29 من (ق،ت،س).[1]

**2. الجنس:**

أي الفصل بين الرجال والنساء وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فأنشأ القانون تنظيم

السجون مراكز متخصصة للنساء طبقا للمادتين 28 و 29.

**3. مدة العقوبة:**

أي الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين عليهم لمدة طويلة، وطبقا للمادة 28 من (ق،ت،س) ، خصصت مؤسسة الوقاية لإستقبال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان وأقل.

أما مؤسسة إعادة التربية فهي مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي لإنقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل.

**4. السوابق:**

أي الفصل بين المبتدئين والمعتادين، توضع الفئة الأولى في مؤسسة الوقاية والفئة الثانية في مؤسسة إعادة التأهيل.

**5. الحكـــم:**

أي الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين

[1] أنظر المادة 28، 29 من قانون تنظيم السجون 05-04 سابق الذكر. .

مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسة الوقاية أو إعادة التربية.

**المطلب الثاني: الرعاية الصحية والإجتماعية للمحكوم عليهم**

ويقصد بنظام الرعاية الصحية والإجتماعية للمساجين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية من أساليب تراعي حالتهم الصحية والإجتماعية كونهم آدميين، ولهذا سنتطرق لهذه الرعاية في فرعين، فرع صحي والآخر إجتماعي.

**الفرع الأول: الرعاية الصحية[1]**

بما أن الغرض من عقوبة السجن وبصفة خاصة التأهيل والإصلاح، وهذا ما أكدته أبحاث علم الإجرام بوجود علاقة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أحد عوامل إقدامهم على إقتراف الجريمة، ومن ثم يحقق علاجهم وشفائهم من مثل تلك الأمراض إستقبال أحد العوامل الإجرامية فضلا عن ذلك فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير تصديقا للحكمة القائلة: "أن العقل السليم في الجسم السليم"[2] ، ومن هذا فقد كفل المشرع الجزائري لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه حتى في الرعاية الصحية خاصة إذا كان المرض هو العامل الذي كان له أثر في إنحراف المجرم، ومن هذا فإن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الأساليب الوقائية والعلاجية من أجل منع إنتشار الأمراض التي يعاني منها كل محبوس في القانون 04/05.[3]

فوضع المشرع الجزائري إلتزاما على عائق كل من طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموعة الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة قام بها، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، وهذا لإتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة والأمراض المعدية حتى وإن إقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية[4]، كما

---

[1] عبد الله القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 515 .

[2] المرجع نفسه، ص ص 515 – 516 .

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 124 .

[4] أنظر المادة 60 من قانون تنظيم السجون 05-04 سابق الذكر.

أخضع كل المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل، بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية بداخلها.[1]

كما تستمر إدارة المؤسسة العقابية على نظافة بدن المسجون ولباسه، بتوفير الإستحمام في أوقات منتظمة أو توفير أدوات النظافة اللازمة، وفي هذا الإطار أوجب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية إستحمام المساجين، وتحليق لحاهم مرة كل أسبوع على الأقل، وقص شعورهم مرة كل شهر، كما أولي المشرع الجزائري عناية خاصة للأكل الذي يقدم للمحبوسين سواء من حيث الكم أو الكيف[2]، فيتم تقديم المحبوسين ثلاث وجبات كل يوم ويراعي في هذه الوجبات التنوع بخصوص السجناء المرضى والنساء الحوامل أو المرضعات، فيتم تحديد نظام غذائي يتماشى وحالتهم.

كما تضمن الإدارة العقابية لكل المساجين المرضى[3]، حيث يخضع كل مسجون بالفحوصات الطبية بمجرد دخوله السجن، وذلك للوقوف على مدى سلامتهم الصحية وتشخيص الأمراض المصابين بها، فعل أساس الفحص يحدد العلاج الذي يكون إما علاج طبي عام أو علاج عقلي، وهذا لمدى فعالية العلاج في مدى إنجاح عملية إعادة التربية، ولقد تم إبرام إتفاقية بين الوزارتين، وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، فيتم بناءا على هذه الإتفاقية إما التعيين المباشر من قبل وزارة العدل للأطباء وشبه الطبي، أو يتم ذلك عن طريق الإنتداب من قبل الهياكل الصحية القريبة من المؤسسة العقابية، ويتم الوضع بالمراكز الإستشفائية المخصصة في الحالات المستعصية التي تستدعي عملية جراحية وحالة إصابة المحبوس بأنه الإدمان على المخدرات أو إصابته بمرض عقلي، فيصدر النائب العام مقرر الوضع إما بناءا على رأي الطبيب المختص أو على شهادة طبية لطبيب المؤسسة في حالة الإستعجال، المادة 61 (ق.ت.س).

---

[1] أنظر المادة 62، من القانون 05-04 سابق الذكر.

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 125 .

[3] أنظر المادة 63 من قانون تنظيم السجون 05-04 سابق الذكر.

ولقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (ق.ن.م) على خدمات الرعاية الصحية في القاعدة 24، بأن تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، ولهم الحق في هذه الرعاية مجانا، ودون تمييز، وتزود أيضا سجون النساء بالمرافق الخاصة لتوفير العلاج والرعاية قبل الولادة وبعدها، وفي حالة ولد الطفل داخل السجن لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد، أما بالنسبة لأماكن الإحتجاز يجب أن تتوفر مرافق الإستحمام، بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم، أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، وفي أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا، ويجب أن تكون النوافذ من الإتساع بحيث تمكن السجناء من إستخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، ويجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم، بالإضافة إلى النظافة الشخصية التي تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، وتوفر إدارة السجون لكل سجين في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، وتوفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما إحتاج إليه، ولقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (ق.ن.م) على هذه المعاني في القواعد من 16، 21، 24، 28 .

**الفرع الثاني: الرعاية الإجتماعية**

أولت السياسة العقابية الحديثة للرعاية الإجتماعية للمحكوم عليه إهتماما خاصا، وذلك بإعتبارها من أهم برامج التأهيل، ومرت تلك الأهمية أنها تعد للمحكوم عليه نفسيا، لتقبل جهود التهذيب والتأهيل، كما أنها ترسي الأسس التي يمكن أن تقوم عليها الرعاية الإجتماعية بعد الإفراج بما يضمن إعادة تكييفه مع مجتمعه[1]، ومن هذا فإن هذه الرعاية تهدف إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، والتي تتعلق بأسرته وعمله أو نشأت معه، بمجرد دخوله المؤسسة، ومحاولة

[1] عبد الله القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 397 – 398 .

حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل، ومن ناحية أخرى فإن هذه الرعاية الإجتماعية تعمل على الإبتعاد على الصلة بين المسجون والمجتمع وبالذات أسرته، لأن هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي لعقوبة السجن، إذ تشمل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه[1]، ومن هذا فإن المشرع الجزائري لقد أولى أهمية خاصة لهذه الرعاية كأسلوب لإعادة التربية، وذلك بإنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الإجتماعية داخل مؤسسة عقابية، مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية لكل محبوس، والمساهمة في تهيئة وتسيير وإعادة إدماجهم إجتماعيا، ويشرف على هذه المصلحة مساعدة إجتماعية واحدة أو أكثر، يعملن تحت سلطة المدير، وتباشرن مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[2]

كما نص المشرع على حق المحبوس في تلقي الزيارات من أصوله وفروعه إلى نهاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة، إلى نهاية الدرجة الثالثة، والوصي عليه، والتصرف في أصوله ومحاميه، وتختلف الجهة القائمة على تسليم رخصة الزياراة، فإذا كان المحبوس مؤقتا يتم تسليم هذه الرخصة من طرف القاضي المختص، أما المحبوس المستأنف والطاعن بالنقض، فيتم تسليمها من طرف النيابة العامة، وإذا كان المحبوس محكوم عليه حانيا، فيتم تسليمها من طرف مدير المؤسسة العقابية، وتتم هذه الزيارة تحت مراقبة إدارة السجن، المادر 68 و 69 (ق.ت.س).

كما يحقق للمسجون الإتصال بمحاميه الذي يختاره أو المعين في إطار المساعدة القضائية في غرفة خاصة دون حضور موقف الحراسة وبناءا على رخصة مسلمة من قبل قاضي تطبيق العقوبات مع إمكانية أن تتم في أي يوم وفق النظام الداخلي الذي يبلغ إلى رئيس النقابة الوطنية للمحاميين.

كما منح المشرع حرية تنظيم الزيارة إلى المشرفين على المؤسسات العقابية لحيلولة دون المساس بالأمن الداخلي وتحدد قائما وفق النظام الداخلي للمؤسسة بالرجوع إلـــــــى

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 126 .

[2] أنظر المادة 89 و 90 من قانون تنظيم السجون 05-04 سابق الذكر.

المذكرة الوزارية رقم 99/1096 حددت أيام لزيارة على النحو التالي:

- مرة واحدة كل أسبوع بالنسبة لمؤسسات الوقاية ومراكز الأحـداث.
- مرة واحدة كل عشرة أيام بالنسبة لمؤسسات الوقاية وإعادة التربيـة.
- مرة واحدة كل عشرة أيام بالنسبة لمؤسسات إعادة التأهيل.[1]

أعطى المشرع المحبوس الحق في المراسلة، وذلك بمراسلة أي فرد وإن لم يكن من عائلته، وأن يتلقى الرسائل بغض النظر عن صاحبها، إلا أن هذه الرسائل الصادرة أو الواردة تخضع لرقابة إدارة المؤسسة العقابية، ما عدا تلك المتعلقة بالمحامي لمنع المراسلات التي من شأنها للمساس بالنظام الإصلاحي وأمن المؤسسة.[2]

ومن هذا قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 430/03 المؤرخ في 2005/11/08، وسائل الإتصال وكيفيات إستعمالها[3]، فإن تجهيز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية توضع تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم، أما من طرف مدير المؤسسة العقابية أو من الجهات القضائية المختصة للإتصال بعائلاتهم ويستفدون من ذلك مرة كل 15 يوم، ويراعي عند إصدار هذه الرخصة الأخذ بعين الإعتبار جملة من الإعتبارات:

- إنعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- مدة العقوبة.
- السوابق القضائية في المؤسسة العقابية.
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.
- وقوع حادث طارئ.

---

[1] قطاف شفيقة، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 58 .

[2] أنظر المادة 73 و 74 من قانون تنظيم السجون 05-04 سابق الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 430/03، المؤرخ في 2005/11/08، يحدد تنظيم وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2005/11/13، العدد 74 .

تخضع الآليات الهاتفية التي يجب أن تنصب على المواضيع العائلية وحاجات المحبوس المادية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية، وفي حالة المخالفة يتعرض المحبوس إلى المنع من إستعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوم، وتقطع مصاريف الإتصال بالهاتف من الكسب المالي للمحبوس.

ولقد نصت (ق.ن.م) على الرعاية الإجتماعية في القاعدة 106، تبذل عناية خاصة للحفاظ على إستمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين، ويسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية بالإتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

- بالمراسلة كتابيا، وحيثها يكون متاعا بإستخدام وسائل الإتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها.
- إستقبال الزيارات.

ويوزع السجناء قدر المستطاع على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم إجتماعيا.

**المطلب الثالث: تدريب المحكوم عليهم على العمل والتعليم**

من خلال تنفيذ عقوبة السجن يتم تطبيق وسائل المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، لإندماجهم مع المجتمع ومسايرة الحياة العادية والطبيعية بقدر الإمكان بهدف الإرتقاء بها وصولا لتأهيله وإصلاحه، ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين إثنين، فرع خاص للعمل وفرع خاص للتعليم.

**الفرع الأول: تدريب المحكوم عليهم على العمل[1]**

يقصد بتدريب المحكوم عليهم على العمل أي تشغيلهم في الأعمال التي تعينها الإدارة العقابية، وهذا التدريب على العمل العقابي من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تسعى

[1] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 186 .

إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، العمل العقابي الحديث دراستنا له تقتضي إلقاء نظرة على تعريفه وتقديره وشروطه ووضعه في التشريع الجزائري.

**أولا: مفهـــوم العمل العقابي**

العمل العقابي هو نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منهم[1]، وقد جاء في قواعد نيلسون مانديلا والمؤتمرات الدولية وتحديدا "مؤتمر جينيف" لعام 1955، ما يفيد بعدم إعتبار العمل عقوبة إضافية وإنما هو أسلوب معاملة للمذنب، وكما أشارت توصيات "جينيف" عام 1955 على أن العمل داخل مركز الإصلاح والتأهيل يشكل أسلوبا لمكافحة البطالة والحد منها، بإعتبار البطالة عاما أساسيا في التفكير القائم على التمرد واللجوء إلى السلوك الإجرامي.[2]

**ثانيا: أغراض العمل العقابي**

ذهب بعض الباحثين إلى القول بوجود غرض عقابي للعمل، يتمثل في إيلام النزيل ويتجلى ذلك الإيلام بصورة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم والمتشردين والمتسولين حيث أن إلزامهم بالعمل ينطوي على ألم بالنسبة لهم، ويكشف هذا الرأي عن تأثر أنصاره بالأفكار التي ترى في العمل العقابي تكملة لعقوبة أو عقوبة إضافية.[3]

**1. غرض التهذيب والتأهيل:**

للبطالة مخاطر على نفسية النزيل، قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه على النظام داخل السجن، ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر، فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام وإحترامه لأنه يقتطع جانبا كبيرا من وقت وطاقة المحكوم عليهم فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به، وينمي روح التعاون بينه وبين زملائـــــــــه والإدارة

---

(1) حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 186 .

(2) عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص ص 216 – 217 .

(3) عبد القادر القهوجي وعبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 492 .

العقابية، مما يساعد في تأهيل المحكوم عليه في إتقان حرفة جديدة في العيش.

### 2. الغرض الإقتصادي:

إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية إلى الدولة عن طريق إقتصاد جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه، ومع ذلك فإن الغرض الإقتصادي للعمل النقابي لا يجوز أن يطغى عن حقيقته، ومنع السجون في الدولة الحديثة، وهي أنها ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف.[1]

### 3. الغرض الإنساني:

يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجا ويستغرق المحدد له، وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من إلتزامه وتخفيف جانبا من الأعباء التي تثقل كاهله، إذ يتم توزيع مقابل العمل بطريقهم تحقق هذا الغرض، فجزء منه يساعد به أسرته، وجزء يحتفظ به كرمية يستفيد منه بعد الإفراج منه، وجزء ثالث يدفع المضرور أو المجني عليه كتعويض، وجزء رابع يسدد به الغرامات والمصاريف القضائية.

## ثالثا: شروط العمل العقابي

للعمل العقابي أربعة شروط لا بد من توافرها، وهي ضرورة أن يكون منتجا ومتنوعا ومنظما على ذات النسق المتبع بالنسبة للعمل الحر، وأن يتقاضى المحكوم عليه أجرا لقاء للقيام به، ومن هذا نقوم بتفصيل الشروط الأربعة كالتالي:

---

[1] عبد القادر القهوجي وعبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 494 .

**1. أن يكون العمل العقابي منتجا:**

شعور المحكوم عليه بجدوى العمل الذي يقوم به لا يمكن أن يتحقق إلا من إحساسه بأن المجهود الذي يبذله من أدائه إنما يحقق فائدة وقيمة لمجتمعه، هذا الشعور يدفعه إلى التمسك بهذا العمل والإخلاص في أدائه الأمر الذي يدفعه لإتقانه وإتخاذه وسيلة الرزق بعد الإفراج عنه، هذا فضلا على أن العمل الذي تتوافر له تلك الصفة يسمو بالروح المعنوية للمحكوم عليه، وينمي لديه الرغبة في العودة إلى مجتمعه الذي سوف يجد فيه مكانا بإعتباره عنصر نفع وفائدة له، وليس عالة عليه.[1]

**2. أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر:**

هذا الشرط ينطوي على أمرين، الأول أن يكون لنوع العمل الإصلاحي مقابل في الأعمال في البيئة الخارجية، فلا يجوز توجيه المحكوم عليه إلى نوع من العمل، لم يعد يزاول في السوق، بمعنى لم يعد هناك حاجة لإستهلاكه[2]، وبالتالي أن يكون وسيلة أدائه هي ذاتها وسيلة أداء العمل الحر.[3]

**3. تعدد أنواع العمل:**

يجب ان تتعدد أنواع العمل داخل المؤسسة العقابية حتى يستطيع كل محكوم عليه أن يتدرب على العمل الذي يلائم ميوله، والذي يرجح أن يمارسه بعد الإفراج عنه.[4]

**4. أن يكون العمل العقابي بمقابل:**

وصورة هذا المقابل هو الأجر الذي يتلقاه المحكوم عليه من إدارة المؤسسة العقابية نظـرا لأدائه للعمل، والإعتراف بحق المحكوم عليه في الحصول على هذا الأجر أمر

---

[1] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 358 .

[2] محمد سليمان العطار، العمل والتأهيل المهني، (د.ط)، مطبعة العافي، بغداد، 1993، ص 120 .

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 324 .

[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 383 .

أكدت عليه النظرة الحديثة للعمل العقابي بوصفه حق المحكوم عليه، ومن ثم كان منطقيا أن يتمتع بمزايا هذا الحق والتي من أهمها إقتضاء الأجر.[1]

ومن هذا فإن النظم العقابية الحديثة تجري على العمل بقاعدة مؤداها عدم تسليم الأجر نقدا للمحكوم عليه أسوة بما بما هو عليه الحال في سوق العمل الحر، حيث تتولى الإدارة العقابية توزيع الأجر على المصارف المختلفة بشكل عادل، وبما يتفق مع ظروف المحكوم عليه الشخصية والعائلية.

والغالب في ذلك أن يقتطع جزء من الأجر لتغطية نفقات أعالته داخل المؤسسة العقابية ويقتطع جزء لتسديد المصاريف القضائية والغرامة، والتعويض المستحق للمضرور من الجريمة، كما يختص جزء من الإنفاق على أسرته، ويدخر له جزء يسلم إليه عند الإفراج عنه، أما ما تبقى بعد ذلك فيجوز له إستخدامه لشراء بعض مستلزماته من مقصف السجن.[2]

**رابعا: وضع المسألة في التشريع الجزائري**

نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة من 96 إلى 99 من القانون 04/05 بإعتباره من وسائل إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث إستبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إعلام المحبوسين.

ونصت المادة 96 من القانون 04/05 على أنه في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إستناد بعض المهام المفيدة له، والتي تساعده على إعادة إدماجه إجتماعيا وتفيده بعد إنقضاء العقوبة، وهذا مع واجب مراعات حالته الصحية وإستعداده البدني والنفسي[3]، ومن هذا نلاحظ المشرع واع نوع العمل الموكل إلى

---

[1] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 309 .

[2] المرجع نفسه، ص 361 .

[3] أنظر المادة 96 من قانون تنظيم السجون 05-04 سابق الذكر.

المحبوسين وحرص على أن يكون عمل ذو طابع نفعي وإصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

ويشترط المشرع في العمل بإعتباره من أهم وسائل إعادة التربية أن يكون منتجا، وفي هذا الإطار أنشأ مكتب وطني للأشغال التربوية بموجب الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973، ويهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، كما يجوز له صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية، التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية.

كما إشترط المشرع أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر، لذلك نصت المادة 160 منه على أنه يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، ويوم الراحة الأسبوعية والصحة والأمن، وهذا يعني أن المشرع يمنع إستخدام المساجين مدة أطول من المدة المقررة في قانون العمل العامل الحر، كما يستفيد من الحماية الإجتماعية كحقه في الأجر، وحقه في التأمين، وحقه في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المميتة.

كما إعترف المشرع بمقابل العمل وإعتبره منحة بصريح نص (المادة 162 والمادة 98) من قانون تنظيم السجون و(المادة 07 و08) من القرار الوزاري المؤرخ في 1983/06/26، والمتضمن كيفية إستعمال اليد العاملة في السجن من طرف المكتب الوطني للاشغال التربوية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12، المحدد لجدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، إذ تنص المادة الأولى منه على تلقي المحبوس الذي يقوم بإنجاز عمل تربوي لمنحة مالية، فنسبة المنحة المالية تكون حسب تكييف اليد العاملة العقابية من مؤهلة وغير مؤهلة ومتخصصة، وتشكل المنحة إلى جانب المبالغ التي يتحصل عليها المحبوس[1]، المكسب المالي له الذي يقسم إلى ثلاثة حصص:

- حصة الضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية.

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 111 .

- حصة قابلة للتصرف تخصص لإنقضاء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- حصة الإحتياط تسلم المحبوس عند الإفراج عنه.[1]

وتشجيعا لعمل المحبوس داخل المؤسسة العقابية، نص المشرع في المادة 99 من قانون تنظيم السجون على أنه يسلم المحبوس الذي إكتسب كفاءة من خلال عمله أثناء قضائه للعقوبة شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

**الفرع الثاني: تعليم المحكوم عليهم**

للتعليم والتهذيب أهمية كبيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، إذ يمهد لإندماجهم في المجتمع وتكييفهم بعد الإفراج، ولا جدال في أن تعليم وتهذيب المسجونين يسمح بإستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم، ومن هذا يجب علينا التطرق إلى أنواع ووسائل التعليم والتهذيب.

**أولا: أنواع التعليم**

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفنين وأهم مراحل التعليم العام هي التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية، ونظرا لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم إلزاميا وأن تحدد له ساعات كافية لتلقينه، وهذا ما نصت عليه القاعدة 104 من (ق.ن.م) بقولها أن: "... التعليم يكون إجباريا بالنسبة للأميين والاحداث من المسجونين، وعلى ان يحظى بعناية خاصة من ادارة السجن"، وبجانب مرحلة التعليم الأولي ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة، بل وما بعد الجامعة كلما كان ذلك ممكنا، حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء عند إحدى المراحل من الإرتفاع بمستواهم التعليمي، وتلتزم الإدارة العقابية كلما كان ذلك ممكنا، بتوفير تلك المراحل، ويمكن الإستعانة بنظام التعليم بالمراسلة أو عن طريق

[1] أنظر المادة 96 من قانون تنظيم السجون 05-04 سابق الذكر.

الإنتساب، ذلك أن التعليم حق للجميع دون تمييز، ولا تتضمن العقوبة قانونا للحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليهم.[1]

**ثانيا: وسائل التعليم**

يتلقى النزلاء تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الإطلاع الشخصي، والدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدي بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء، وقد يتم ذلك عن طريق "الحلقات" أو "المناقشات الجماعية" بأن يشترك النزلاء معه في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يبدونه من آراء وتعليقات، وتفضل الطريق الأول لبعض جوانب التعليم الأولى، أما الجوانب الأخرى وكذلك المراحل التعليمية الأخرى فيفضل بالنسبة لها الطريقة الثانية وهي طريقة المناقشة الجماعية، تسمح تلك الطريقة بتنمية القدرات الذهنية والعقلية للنزلاء، وتمنحهم الثقة في أنفسهم وإحترام شخصياتهم، ولا جدال في أن مثل هذا الوضع يساعد على تأهيلهم.[2]

**ثالثا: التعليـــم في القانون الجزائري**

أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بمجال التعليم، وقد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، حسب ما جاء في قانون تنظيم السجون في المادتان 88 و91، والتعليم داخل المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية، وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، ويتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي.

ويتم تنظيم دروس في محو الأمية للمحبوسين الذين لا يحسنو القراءة، وتختم بإمتحانات نهائية، وتقدم هذه الدروس عبر كامل المؤسسات العقابية بدون إستثناء،

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 415 .

[2] المرجع نفسه، ص 416 .

ويشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني.[1]

ولقد تم فتح أقسام لمحو الأمية بمختلف المؤسسات العقابية وتأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية "إقرأ" مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم، وهذا أهم ما جاء في الإتفاقية التي أبرمت مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" بتاريخ 2001/02/19.[2]

كما يمكن لكل محبوس له مستوى دراسي معين من مزاولة ومتابعة دراسته العامة داخل المؤسسة العقابية، ويتم في النهاية كل سنة إجراء إمتحان حول البرنامج المطروح، وتنتهي الدراسة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي، أما المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي، فيمكنهم مزاولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة العدل إتفاقية في هذا الشأن، والمشاركة في الإمتحانات التي لها دور في تحديد مصير مستقبلهم كالدخول لإجراء إمتحان شهادة البكالوريا.[3]

ويمكن أيضا لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسين في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية، وهذا من خلال تنظيم دروس في التعليم العام وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة التي تساعد المحبوسين على ذلك.[4]

## المبحث الثاني: الإصلاح العقابي خارج المؤسسة العقابية

إعتمدت السياسة العقابية الحديثة أساليب أخرى، تتميز بإختفاء العوائق والحواجز المادية، وتطبق هذه الأنظمة على الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجهم الإيجابية في شخصيتهم، وجعلتهم يتميزون بالإحترام التلقائي للنظام وإقتناعهم ببرامج الإصلاح والتأهيل المطبقة عليهم، ومن هذا الموضوع نتطرق إلى

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 115 .

[2] أنظر الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ"، بتاريخ 2001/02/19 .

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 116 .

[4] أنظر المادة 93 و94 من قانون تنظيم السجون 04/05 السالف الذكر .

مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأنظمة القائمة على الثقة، والمطلب الثاني أنظمة تكييف العقوبة .

## المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة

إن إعتماد نظم قائمة على الثقة، تمثل مرحلة إنتقالية من عملية السجن في البيئة المغلقة والحياة الحرة، بهدف الإصلاح والتأهيل المرحلي المحكوم عليهم، وتحضيرهم إلى حياة كريمة وجديدة في المجتمع تتمثل في ثلاث انظمة قسمناها الى ثلاث فروع

### الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

ونظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون، فجعل منه إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إدارة إدماج المحكوم عليهم وخصص عملهم لفائدة الإدارة والمؤسسات العمومية.[1]

لقد إستثنى المشرع الجزائري ذلك صراحة في المادة 143 من الأمر رقم 02/72 بقولـه: "يتضمن نظام الورش الخارجية إستخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة، للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارة والجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا، بإستثناء القطاع الخاص"، في حين لم يذكر ذلك صراحة في القانون الجديد.

ولكن بالنظر إلى الصياغة التي جاءت بها المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فإن القطاع الذي يمكنه أن يستفيد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام فقط، بإعتبار أن إيراء عبارة الهيئات والمؤسسات العمومية، كان على سبيل الحصر، ويتم تشكيل اليد العاملة العقابية في إطار الورشات الخارجية، تبعا

---

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 51 .

لنموذج تخصيص اليد العاملة الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة الموافقة، تبرم هيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة.[1]

ويلتزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بإرتداء بذلة الحبس[2] ، ويستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية للمحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ويراعي في إختيار المساجين العاملين بالورشات الخارجية حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالتهم الصحية، والضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل.[3]

**الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية**

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليـــــه نهائيا خارج المؤسسات العقابية، خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم.[4]

ويعتبر هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي، وهو مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وهو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الإقبال على نظام الإفراج المشروط، كما أنه لا يقل أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، حيث يسمح من جهة

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص ص 51 – 52 .

[2] سيف عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 401 .

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 137 .

[4] المادة 104 من قانون تنظيم السجون 05-04 سابق الذكر.

بعدم إبعاد المحكوم عليهم عن عمله الأصلي، ووسطه الإجتماعي وفي الوقت نفسه يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح.

ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير حالة الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تكشف عن مدى إستقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام إنتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة.[1]

ولا يمكن أن يستفيد المحبوس من هذا النظام إلا إذا كان ذلك بغرض تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا، إضافة إلى توفر شرط المدة، حيث تختلف بين المحكوم عليه المبتدئ وذلك الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته 24 شهر.
- المحكوم علية الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهر.

ويوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، ويضمن قرار الوضع في الحرية النصفية شروطا على المحبوس إحترامها، ولأجل ذلك فإنه يمضي تعهدا مكتوبا.

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الإستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية لإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء حل الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 111 .

[2] المادة 107 من قانون تنظيم السجون 05-04 سابق الذكر.

وتثير هذه المادة الكثير من التساؤلات والملاحظات نلخصها فيما يلي:

أن قاضي تطبيق العقوبات عند تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه أو وقفه أو الإبقاء عليه بخد إخلال المحبوس المستفيد بالشروط التي تضمنها المقرر، عليه إستشارة لجنة تطبيق العقوبات بالرجوع إلى نصف المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فإن دراسة طلبات الوضع في الحرية النصفية يعد من إختصاص لجنة تطبيق العقوبات، التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائها، وإنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات.

والشاذ في هذا الوضع انه بعد إخلال المحبوس بالشروط التي يتضمنها مقرر وضعه في نظام الحرية النصفية، فإن للمدير أن يأمر بإرجاعه للمؤسسة دون أن يستلزم ذلك ضرورة إخبار قاضي تطبيق العقوبات مسبقا، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات، بل أن إخباره لقاضي تطبيق العقوبات يكون لاحقا لإصدار أمر الإرجاع.

ويعرف التشريع الفرنسي نفس الأنظمة، حيث نص على الوضع في الورشات الخارجية في المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية والحرية النصفية في المادة 02/723 التي أحالت على المادة 26/132 من قانون العقوبات، وأضاف في المادة 07/723 من قانون الإجراءات الجزائية نظاما غير معروف في القانون الجزائري، وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والذي يستخدم في ما يعرف بالسوار الإلكتروني والذي يعتبر نظاما مكلفا جدا.[1]

**الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة**

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 54 – 55 .

طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

وفي ظل البيئة المفتوحة يترك المحكوم عليه حرا (نسبيا وتبعا لشروط معينة)، ويختلف هذا النظام عن الورشات الخارجية في كون المحبوسين ينامون في أماكن عملهم، ويرجع البعض أسباب ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، قصد إعادة الإعمار والقضاء على الدمار الذي خلفته.

وشرط الإستفادة من هذا النظام هي نفسها المطبقة على نظام الورشات الخارجية[1]، ويخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الإستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة على إمكانية الإستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية.

وعليه فإن كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد إنتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة، يعتبر في حالة فرار، تطبق عليه في المادة 180 من قانون العقوبات.[2]

## المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة

إن هذا النظام نص عليه المشرع الجزائري في القانون 04/05 في الباب السادس من هذا القانون، تماشيا مع سياسة الإصلاح وتاهيل المحكوم عليهم، والذي تطرق فيه إلى إجازة الخروج، وهذا في المادة 129 والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط المعروف في الأمر 02/72 إلا أن لقانون تنظيم السجون عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام العقوبة إلى تكييف العقوبة.

### الفرع الأول: إجازة الخروج

يقصد به إعطاء المحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب منها

---

[1] أنظر المادة 110، من قانون تنظيم السجون 05-04 سابق الذكر.

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 148 .

فترة من الزمن، تختلف حسب الحاجة التي إستدعت خروجه، ولقد كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته، أو يتوفى هذا القريب، يسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبه أو حضور جنازته.[1]

وتنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات"، وهذا مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، يمكن ان يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل، أو لا يمكن الإستفادة من نظام إجازة للخروج، إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون للمحبوس المحكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة (03) سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.[2]

**الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة، بموجب القانون 04/05 ويقصد بهذا النظام المستحدث أنه يقتصر على مجرد تطبيق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

ولقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 على أن يجوز لقاضي تطبيق العقوبات

---

[1] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 388 .

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 150 .

بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر سبب توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها.[1]

**أولا: شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**

لا يمكن الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة للمحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها (المادة 01/130) متى توافر أحد الأسباب التالية:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في الإمتحان.
- إحتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- خضوع المحبوس لعلاج طبي.[2]

وتحمل هذه المادة الجديدة دلالة على الطبعة الإنسانية التي أضافها المشرع على قانون السجون الجديد بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك بعض الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة إقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع قد فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع.[3]

**ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**

الإستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم للمحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفـــــــراد

---

[1] أنظر المادة 130، من قانون تنظيم السجون 04/05، سالف الذكر .

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 152 .

[3] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 62 .

عائلته طلب الإستفادة من تعليق العقوبة ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحضاره.[1]

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البث فيه.

**ثالثا: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**

- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف.
- يخل سبيل المحبوس ويرفع القيد من خلال فترة التوقيف.
- لا تحسب فترة التوقيف من مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا، وهذا حسب المادة 131 من القانون 04/05 لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

**الفرع الثالث: الإفراج المشروط**

الإفراج إلتزامي وهو نظام تأخذ به أغلب التشريعات الجنائية الحديثة لما يقره من مزايا في المعاملة العقابية السليمة، وتشجيع المحكوم عليه على الإستفادة من برامج التأهيل والإصلاح داخل السجن، وإلتزام سلوك صحيح أثناء الفترة المتبقية.

**أولا: تعريف الإفراج المشروط**

يقصد بالإفراج الشرطي تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم به، من تحققت بعض الشروط، وإلتزام المحكوم عليه بإحترام ما يفرض عليه من إجراءات

[1] أنظر المادة 132، من قانون تنظيم السجون 05-04، سابق الذكر.

خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[1] ، والإخلال بما يؤدي بعودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيد ما تبقى له من مدة العقوبة.[2]

**ثانيا: القيمة العقابية لنظام الإفراج المشروط**

يعمل نظام الإفراج المشروط على تحقيق غرض العقوبة في الإصلاح والتأهيل منذ بدء تنفيذها، وإلى أن يتم الإفراج النهائي عن المحكوم عليه، ويجزر الأخذ بها النظام أن الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنتماء مدة العقوبة، إذا كان سلوكه حسنا يدفعه إلى سلوك السبيل القويم.[3]

فمن ناحية يخفف من قسوة وشدة عقوبة السجن، ويخفف من إزدحام السجون، وتتاح للإدارة العقابية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بصورة أفضل، ومن ناحية أخرى تخلق لدى المحكوم عليه البواعث التي تدفعه إلى السلوك القويم والإستجابة إلى برامج الإصلاح والتأهيل بإقتناع أثناء تنفيذ عقوبة السجن، أما في الإفراج عنه قبل إنقضاء مدة عقوبته، ضف على ذلك فإن فترة الإفراج تسهم إعتبارها نوعا من المعاملة العقابية في تحقيق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع، إذ تعتبر فترة إنتقال من سلب الحرية الكاملة، فهذا النوع من التدرج في ممارسة المحكوم عليه لحريته حتى لا يدفعه إنتقاله من القيود الشديدة، إلى الحرية الكاملة، إلى إساءة إستعمالها.

**ثالثا: الإفراج المشروط في القانون الجزائري**

تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة عقوبة السجن في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ونصت المادة 134 منه على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة للمحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك، وأظهـــــر ضمانات

---

[1] نجم محمد صبحي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، 2008، ص 195 .

[2] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 433 .

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 422 .

جدية لإستقامته.

والإستفادة من الإجراء وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية وأخرى تتعلق بمدة العقوبة.

### 1. الشروط الموضوعية:

وهي شروط تتصل بمدة للمستفيد، وهي أن يكون ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية، وأن يقدم للمحبوس ضمانات إصلاح حقيقته لإستقامته، وتكون له سيرة حسنة لا تدع مجال للشك على سهولة إدماجه في المجتمع.[1]

إذا كان معيار حسن السيرة والسلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء إستعماله، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للإستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، ولهذا نجد بعد التشريعات لم تأخذ به مثل الإيطالي والألماني.[2]

### 2. الشروط التشكيلية:

يكون منح الإفراج المشروط بموجب من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب مدة العقوبة المتبقية، إما بطلب من محبوس مباشرة، أو بإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية طبقا للمادة 137 والمادة 138 من القانون 04/05، ويحيل قاضي تطبيق العقوبات مقترح الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيها، وإذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس المقترح لنظام الإفراج المشروط تساوي أو تقل عن 24 شهرا يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهر فيعود الإختصاص إلى وزير العدل.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، (د.ط)، الديوان الوطنـــــي للأشغال التربوية، (د.س)، ص 354 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 203 .

[3] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لندوة الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 269 .

تفضل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/03، وطبقا لنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون أن الإنفراج المشروط يقدم الطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، وقد يكون في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحكوم عليه.[1]

ويكون مقرر الإنفراج المشروط قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في أجل 08 أيام من تاريخ تبليغه له[2]، أمام لجنة تكييف العقوبات ويكون للطعن أثر موقف، وتفعل لجنة تكييف العقوبات في الطعن خلال 45 يوما، إبتداءا من تاريخ الطعن، ويعتبر عدم البث في الطعن خلال هذه المدة رفقا للطعن، أي الموافقة على قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضـــع في نظام الإفراج المشروط.[3]

**3. الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:**

- بالنسبة للمحبوس المبتدئ فقد نصت المادة 02/134 من قانون 04/05 على هذه الفئة من المحبوسين بقولها: "تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليها".[4]
- ويتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ للمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فلا خلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.
- أما المحبوس المعتاد الإجرام، فتنص المادة 134 فقرة 03 على أن تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة للمحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.[5]

---

[1] أنظر المادة 137 تنظيم السجون من قانون 04/05 سالف الذكر .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 360 .

[3] عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 269 .

[4] أنظر المادة 137 من قانون تنظيم السجون 05-04 سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 3/137 من القانون نفسه .

- كما نصت المادة 04/134 عن المحبوس المحكوم عليه مؤبدا بأن تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 سنة، حيث قدر المشرع على وجه تقريبي باقي حياة المحكوم عليه متوسط العمر، أما المشرع المصري فقد عدد هذه المدة بـ 20 سنة طبقا للمادة 02/05 من قانون تنظيم السجون.[1]
- كما يستفيد أيضا من إجراء الإفراج المشروط المحبوس الذي يبلغ على حادث خطير دون الخضوع لشرط فترة الإختبار المذكورة أعلاه، فالمحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات التصرف وإكتشاف مديره، أو يكتشف عن المجرمين وإيقافهم.[2]
- ويمكن أن يستفيد المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط دون خضوعه لفترة الإختبار، بموجب مقرر من وزير العدل لأسباب صحية، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حياته الصحية والبدنية والنفسية.[3]

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 423 .

[2] أنظر المادة 135 من القانون سالف الذكر .

[3] أنظر المادة 148 من القانون نفسه .

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل وبالتطرق للأساليب الإصلاحية لعقوبة السجن التي يخضع لها المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب، التي يشرف على تنفيذها موظفو الإدارة العقابية، والتي تؤدي في النهاية إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، إلا أن تأهيل هذا الأخير يتوقف على كيفية معاملته داخل المؤسسات العقابية، ويجب إتباع عدة أساليب تتناسب مع شخصية المحكوم عليه، وهذه الأساليب تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيبهم وعلاجهم بنزع القيم الفاسدة في نفوسهم وخلق إرادة الخضوع للقانون، ومن بين هذه الأساليب الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية، التعليم، العمل، الرعاية الصحية والإجتماعية، ويجب أن يسبق هذه المعاملة فحص لشخصية المحكوم عليهم ثم تقسيمهم إلى طوائف وهذا ما يعرف بالتصنيف، أما بالنسبة للأساليب الإصلاحية التي تكون خارج المؤسسات العقابية فقد تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال أنظمة قائمة على الثقة وأنظمة تكييف العقوبة وتطبق هذه الأنظمة على المحبوسين الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الإجتماعية في شخصيتهم وجعلتهم يتميزون بالإحترام التلقائي للنظام وإقناعهم ببرامج الإصلاح والتأهيل المطبقة عليهم.

# الخاتمة

تناولت هذه الدراسة دور عقوبة السجن في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بحيث تطرقنا في هذا البحث إلى أهم النقاط التي أثارت الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون، فعقوبة السجن أضحت محور العملية الإصلاحية في السياسة الجنائية الغالبة الدول، لأن هذه العقوبة غرضها الأساسي هو الإصلاح والتأهيل، وليس الغرض منها إيلام الجاني والإنتقام منه، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ويتضمن هذا القانون سياسة عقابية تحتوي على مجموعة من الوسائل التي تستهدف وقاية المجتمع من الجريمة.

ولقد توصلنا إلى نتائج أهمها:

- تحقيق المعاملة العقابية المتوازنة تقوم على أساس العدالة والإنسانية وإحترام حقوق وكرامة المحكوم عليهم.
- رسم المعالم الأساسية لسياسية عقابية حديثة تساير أوضاع المجتمع والتحولات الجارية فيه قائمة على مبادئ وأسس النصوص والمعاهدات الدولية المصادق عليها.
- أن التجسيد العملي لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، وذلك لعدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسية إعادة التربية والإدماج الإجتماعي يمكن إرجاع فشل هذه السياسة إلى عدة أسباب منها إكتظاظ المؤسسات العقابية صغر وضآلة المساحة المتخصصة لحركة المحبوسين.
- النقص الكبير الموجود في الأسلاك الطبية والتربوية العاملة في إدارة السجون وتأثيرها على عملية الإصلاح والتأهيل.
- الإعتماد على التصنيف التقليدي الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام لتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية.
- عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم والعدد الكافي من المعلمين في المؤسسات العقابية.

- إقتصار الرعاية الإجتماعية على الزيارات والمراسلات التي يتلقاها المسجون، وإفتقار المؤسسات العقابية للمختصين الإجتماعيين الذين يقومون بدور مهم في عملية الإصلاح والتأهيل.

أما التوصيات فتتمثل في:

- الإستغناء عن المؤسسات العقابية القديمة لأنها لا تستجيب إلى المعايير الدولية من حيث الهندسة المعمارية وطاقة الإستيعاب، وهذا ما يؤثر سلبا على عملية الإصلاح والتأهيل.
- توسيع العمل بنظام الثقة عن طريق تشجيع فتح المؤسسات البيئة المفتوحة وتدعيم العمل بنظامي الحرية النصفية والإفراج المشروط للقضاء على مشكل الإكتظاظ والإختلاط.
- توفير الهياكل الخاصة بالتعليم، والعدد الكافي من المعلمين المختصين لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.
- إنشاء مجمعات زراعية وصناعية ومهنية، داخل المؤسسات العقابية تستوعب جميع الدورات والبرامج التدريبية والتأهيلية، التي تساعد المساجين على الإندماج في المجتمع بصورة طبيعية.
- الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة لإختيار المعاملة العقابية الملائمة التي تتم بواسطتها إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم.

# خلاصة الموضوع

رسمت السياسة العقابية الحديثة مفاهيم حولت وظيفة عقوبة السجن إلى الإصلاح والتاهيل متقدما على وظيفة الردع العام وتحقيق العدالة، ووضعت نظم عقابية تتلائم مع شخصية المحكوم عليهم، تجعلها قادرة على أن تؤدي الدور الإصلاحي لعقوبة السجن، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه السياسة العقابية من خلال قانون 04/05 لتنظيم السجون المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، وبالإضافة غلى قواعد "نيلسون مانديلا" لمعاملة السجناء التي تنص على إحترام كرامة السجناء وقيمتهم المتأصلة كبشر.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: قائمة المصادر**

أ. **الإتفاقيات:**

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 2015 تحت رقم 175/70، (قواعد نيلسون مانديلا).

**ب. القوانين والأوامر:**

**1.** القانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي المحبوسين .

**2.** الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

**3.** الأمر 17/37، المؤرخ في 30 أفريل 1973، المتضمن أحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أفريل 1973، العدد 29 .

**ج. المراسيـــم:**

- المرسوم التنفيذي رقم 430/03، المؤرخ في 2005/11/08، يحدد تنظيم وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2005/11/13، العدد 74 .

**ثانيا: قائمة المراجع**

أ. **الكتب:**

**1** ـ أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، (د.ط)، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، 1997 .

**2** ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط08، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

**3** ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، (د.ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (د.س).

**4** ـ أشرف رفعت، مبادئ علم الإجرام والعقاب، (د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

**5** ـ الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008 .

**6** ـ أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

**7** ـ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 .

**8** ـ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009 .

**9** ـ خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008 .

**10** ـ رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983 .

**11** ـ سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001 .

**12** ـ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001 .

**13** ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج02 "الجزاء الجنائي"، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 .

**14 ـ** عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء الطوائف الدولية لحقوق الإنسان، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2013 .

**15 ـ** عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة الذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1989 .

**16 ـ** علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002 .

**17 ـ** علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 .

**18 ـ** علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997 .

**19 ـ** عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، ط01، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2010 .

**20 ـ** فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط01. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

**21 ـ** فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط04، دار النهضة العربية، بيروت، 1997 .

**22 ـ** محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب (في الفقهين الوضعي والإسلامي)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

**23 ـ** محمد سليمان العطار، العمل والتأهيل المهني، مطبعة العافي، بغداد، 1993.

**24 ـ** محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، دار الثقافـــــة للنشر والتوزيع، عمــان، 2008 .

**25 ـ** محمود نجيب حسين، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 .

**26** ـ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائـــر، 2006 .

**27** ـ نجم محمد صبحي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنيـة، 2008 .

**28** ـ نظير فرح مينا، الموجز في علمي العقاب والإجرام، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993 .

**29** ـ نور الدين الهنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة، (د.ط)، النظم العقابية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005/2004 .

**ب. الأطروحات والمذكرات:**

- **أطروحات الدكتوراه:**

**1.** الحسين زين الإسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، مذكرة لنيل دراسات العليا المعمقة، جامعة عبد المالك السعدي، 2005 – 2006.

**2.** حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 – 2015 .

**3.** سيف عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006 .

- **مذكرات الماجستير:**

**1.** بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهاة الماجستير، جامعة الشيخ الحاج لخضر، باتنة، 2011 – 2012 .

**2.** قطاف شفيقة، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 .

**3.** كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ق.ع، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011 – 2012 .

**4.** يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 – 2015 .

- **الملتقيات:**

- سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 11، 1981 .

# الفهرس

**المقدمـــة ..... 01 – 03**

**الفصل الأول**

**ماهية عقوبة السجن وإطارها المكاني**

**المبحث الأول: مفهوم عقوبة السجن وتطور أهدافها ..... 05 – 20**

المطلب الأول: تعريف عقوبة السجن وأنواعـــها ..... 05 – 11

الفرع الأول: تعريف عقوبة السجـــن ..... 05 – 06

الفرع الثاني: أنواع عقوبة السجـــــن ..... 06 – 10

الفرع الثالث: أغراض عقوبة السجـــن ..... 10 – 11

المطلب الثاني: تطور أهداف عقوبة السجن ..... 11 – 20

الفرع الأول: المدرسة التقليديـــــــــة ..... 12 – 13

الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الحديثـة ..... 14 – 15

الفرع الثالث: المدارس الوسطيـــــــة ..... 15 – 17

الفرع الرابع: حركة الدفاع الإجتماعـــي ..... 17 – 20

**المبحث الثاني: الإطار المكاني لعقوبة السجن ..... 21 – 37**

المطلب الأول: التطور التاريخي في المؤسسات العقابية وأنواعها ..... 21 – 28

الفرع الأول: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية ..... 21 – 23

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابيـة ..... 23 – 28

المطلب الثاني: نظم المؤسسات العقابيـــــــــة ..... 29 – 37

الفرع الأول: النظام الجماعي ..... 29 – 31

الفرع الثاني: النظام الإنفرادي ..... 31 – 33

الفرع الثالث: النظام المختلـط ..... 33 – 34

الفرع الرابع: النظام التدريجـي ..... 34 – 36

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري ..... 36 – 37

**خلاصة الفصل الأول ..... 38**

**الفصل الثاني**

**الأساليب الإصلاحية لعقوبة السجن**

**المبحث الأول: الإصلاح العقابي داخل المؤسسة العقابية ..... 40 - 61**
المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للعمل الإصلاحـــــــي ..... 40 - 47
الفرع الأول: نظام الفحـــص ..... 40 - 44
الفرع الثاني: نظام التصنيف ..... 44 - 47
المطلب الثاني: الرعاية الصحية والإجتماعية للمحكوم عليهم..... 47 - 53
الفرع الأول: الرعاية الصحيـــة ..... 47 - 50
الفرع الثاني: الرعاية الإجتماعيـة ..... 50 - 53
المطلب الثالث: تدريب المحكوم عليهم على العمل والتعليم ..... 53 - 60
الفرع الأول: تدريب المحكوم عليهم على العمل..... 53 - 58
الفرع الثاني: تعليم المحكوم عليهـــــــــــم..... 58 - 61
**المبحث الثاني: الإصلاح العقابي خارج المؤسسة العقابيـة ..... 62 - 73**
المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقـــة ..... 62 - 66
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية ..... 62 - 63
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفيـــة ..... 63 - 65
الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحـــة ..... 66
المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبـــــــة ..... 66 - 73
الفرع الأول: إجازة الخـــــروج ..... 67
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ..... 67 - 69
الفرع الثالث: الإفراج المشروط ..... 69 - 73
**خلاصة الفصل الثانـــي ..... 74**
**الخاتمـــة ..... 75 - 76**
**قائمة المصادر والمراجع ..... 78 - 82**